

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

* إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبتين:

• مالك رشيدة

• حساني زهرة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
		سعيدة	رئيسا
		سعيدة	مشرفا ومقررا
		سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2025\2026 م الموافق ل 1447\1448 هـ

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

* إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبتين:

• مالك رشيدة

• حساني زهرة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
		سعيدة	رئيسا
		سعيدة	مشرفا ومقررا
		سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2025\2026 م الموافق ل 1447\1448 هـ



إهداء

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

نشكر الله عز وجل على منه

وعونه لإتمام هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا و وفقنا لفهم ما استعصى
وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع
نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور إبراهيم براهيم مختار على ما بذله من جهد
وما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي
كان لنا نوراً نَهتدي به في مختلف مراحل هذه الدراسة
كما أخص بالشكر والتقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا
العمل، وسيسهمون لاشك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البناءة
ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا
الدراسي، فلكل منهم فضل لا ينسى ، وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

مقدمة

تُعدّ البيئة الأثرية من أهم مكونات التراث الحضاري الإنساني، لما تحمله من شواهد مادية تعكس مختلف مراحل تطور المجتمعات والحضارات التي تعاقبت على مرّ العصور. فهي لا تقتصر على كونها مجرد مبانٍ أو مواقع أو معالم ذات قيمة تاريخية، وإنما تمثل جزءًا من الذاكرة الجماعية للشعوب، وتحمل في طياتها قيمًا تاريخية وثقافية وعلمية وفنية تجعل المحافظة عليها مسؤولية تتجاوز حدود الدولة التي توجد فيها، لتصبح محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد ازدادت أهمية حماية هذه البيئة في ظل ما تشهده العديد من المناطق من نزاعات مسلحة، إذ أصبحت الممتلكات والمواقع الأثرية عرضة للتدمير والتخريب والنهب والاستيلاء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان جزء من التراث الإنساني الذي يصعب تعويضه أو استعادته.

وقد أفرزت النزاعات المسلحة عبر التاريخ آثارًا خطيرة على البيئة الأثرية، سواء بصورة مباشرة من خلال العمليات العسكرية والقصف أو بصورة غير مباشرة نتيجة أعمال النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتغيير طبيعة المواقع التاريخية. ولم تعد هذه الاعتداءات مجرد أضرار مادية تصيب مباني أو مواقع معينة، وإنما أصبحت تمس الهوية الثقافية للشعوب، خاصة عندما تستهدف المواقع الأثرية بصورة متعمدة بهدف محو معالم حضارة معينة أو طمس رموزها الثقافية والتاريخية. ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية دولية توفر حماية خاصة لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، جاء القانون الدولي الإنساني باعتباره مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، إلى جانب تقييد وسائل وأساليب القتال. ولم تقتصر الحماية التي أقرها هذا القانون على الأشخاص، بل امتدت كذلك إلى بعض الأموال والممتلكات التي تكتسي أهمية خاصة، ومن بينها الممتلكات الثقافية والأثرية، باعتبار أن المساس بها قد يؤدي إلى أضرار تتجاوز الدولة أو الجماعة التي توجد فيها، وتمس التراث الثقافي للإنسانية جمعاء.

وقد ساهم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في إرساء حماية قانونية للممتلكات الثقافية من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي شكلت محطة أساسية في تكريس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالوسائل الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

مشروعة، وغيرها من الصكوك الدولية التي ساهمت في تعزيز الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي. كما عزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحماية الجنائية لبعض الممتلكات الثقافية من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية، والمباني التاريخية، متى توافرت الشروط التي يحددها القانون الدولي. وتبرز أهمية موضوع حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني من الناحية العلمية في كونها تجمع بين قواعد حماية التراث الثقافي وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يسمح بالوقوف على طبيعة الحماية القانونية المقررة للمواقع والممتلكات الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، ومدى كفاية القواعد الدولية القائمة في الحد من الاعتداءات التي تتعرض لها. كما تكتسي الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى تزايد الاعتداءات التي طالت العديد من المواقع الأثرية بسبب النزاعات المسلحة، وما ترتب عنها من تدمير ونهب وتهريب للممتلكات الثقافية، وهو ما يجعل البحث في وسائل الحماية وآليات المسؤولية الدولية أمراً ذا أهمية خاصة.

ويرجع اختيار موضوع حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني إلى الرغبة في إبراز المكانة التي تحتلها الممتلكات الأثرية ضمن منظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، والتعرف على أهم القواعد والاتفاقيات الدولية التي تناولت حمايتها، إضافة إلى الوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الاعتداءات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالبيئة الأثرية وبيان أهميتها وتقسيماتها، ثم تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومبادئه الأساسية، وصولاً إلى دراسة أهم القواعد القانونية الدولية التي كرست حماية الممتلكات الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، مع بيان صور المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا الانتهاك.

وانطلاقاً من ذلك، تنور الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى أولى القانون الدولي الإنساني حماية فعّالة للبيئة الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى ترتيب المسؤولية عن انتهاكها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات أهمها: ما المقصود بالبيئة الأثرية وما أهميتها وتقسيماتها؟ وما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حماية الممتلكات الأثرية أثناء النزاعات المسلحة؟ وما مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الاعتداءات التي تستهدف هذه الممتلكات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة المفاهيم القانونية المتعلقة بالبيئة الأثرية والقانون الدولي الإنساني، وتحليل النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع الاستعانة بالمنهج التاريخي عند الحاجة لتتبع تطور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في نطاق القانون الدولي.

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع والإشكالية التي يثيرها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ حيث حُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للبيئة الأثرية والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية البيئة الأثرية، بدايةً بتحديد مفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، ثم بيان أهميتها باعتبارها جزءًا من التراث الثقافي والحضاري، والتعرف على مختلف تقسيماتها. أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه ماهية القانون الدولي الإنساني، من خلال عرض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية له، والتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية، ثم بيان أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، إلى جانب إبراز أهم خصائصه التي تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي.

أما الفصل الثاني، فقد حُصص لدراسة آليات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة الأثرية، حيث تناولنا في المبحث الأول أهم الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في إقرار هذه الحماية وتعزيزها، وذلك من خلال دراسة اتفاقيتي لاهاي واليونسكو، ثم التطرق إلى اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبيان ما تضمنته من أحكام ذات صلة بحماية الممتلكات الأثرية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة. كما خصصنا المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، من خلال الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية عن الاعتداءات التي تطل البيئة الأثرية، وبيان الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك القواعد الدولية المقررة لحمايتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة الأثرية في نطاق القانون

الدولي الإنساني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني

تعد كلمة البيئة من المصطلحات الواسعة التي تحمل أكثر من معنى وأكثر من مفهوم فهناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعنى الحديث عن الظروف والعوامل المحيطة بالإنسان في مكان وزمان معينين سواء كانت هذه العوامل طبيعية كالمناخ والتضاريس والمياه أو اجتماعية واقتصادية تؤثر في حياته.

من جهة أخرى يستعمل مصطلح البيئة للدلالة على عالم الطبيعة والكائنات الحية وما يحيط بها من عناصر مختلفة كما يركز بعض الباحثين على الجانب السلبي المرتبط بهذا المفهوم فيربطون البيئة بمشكلة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية والاحتباس الحراري وتآكل طبقات الأوزون ومخلفات المصانع إضافة الى الآثار الوخيمة للحروب وما تخلفه الأسلحة والقنابل من دمار يصيب الإنسان والطبيعة معا.

وبذلك فإن للبيئة مفاهيم متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تدرس فيه فهي في اللغة تعني كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه وفي الاصطلاح العلمي تشير إلى مجموع العناصر الطبيعية والبشرية المتفاعلة أما في المفهوم القانوني فهي الإطار الذي تضع له الدول القوانين لحمايته من التلوث والاستغلال غير المشروع حفاظا على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

المبحث الأول: ماهية البيئة الأثرية

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم المتعددة الأبعاد إذ يختلف تحديد مضمونه تبعاً لطبيعة الدراسة والمجال العلمي الذي يتناوله، فكل تخصص ينظر إلى البيئة من زاوية تتوافق مع اهتماماته وأهدافه البحثية

إذ يركز الباحث الاقتصادي على أبعادها الاقتصادية والمالية بينما يهتم الباحث في العلوم البيولوجية بجوانبها الصحية والبيئية في حين ينظر إليها الباحث الاجتماعي باعتبارها إطاراً للعلاقات والتفاعلات الاجتماعية. أما المنظور القانوني فتعد البيئة قيمة قانونية تستوجب الحماية لذلك يسعى القانون الدولي إلى صوغها من خلال وضع قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد والدول في تعاملهم معها بما يضمن الحفاظ على توازنها البيئي والإيكولوجي باعتباره شرطاً أساسياً لاستمرار حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية.

ونظراً لتعدد العناصر التي تتكون منها البيئة الأثرية واتساع نطاقها يقتضي تحديد مفهومها الوقوف على مدلولها واصطلاحاً ثم بيان مفهومها في الإطار القانوني فضلاً عن تعدد صورها وتنوع مكوناتها، الأمر الذي يستدعي بيان أهم تقسيماتها وذلك من خلال تناول تعريف البيئة الأثرية في مطلب أول ثم بيان أهميتها وتقسيماتها في مطلب ثان.

المطلب الأول : تعريف البيئة الأثرية

تعد البيئة المرجع الذي يزود الإنسان وسائر الكائنات الحية بعناصر بقائها وبالموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها مثل الماء والهواء والطاقة والملبس والمأوى كما تؤثر البيئة في ثقافتنا وأنماط حياتنا لأنها الإطار الذي نعيش فيه ونتفاعل معه.¹

¹ محمد بودور، مفهوم البيئة و " أهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد الثاني، 2022، الجزائر، ص 540، 541.

الفرع الأول : البيئة الأثرية لغة و اصطلاحا

أولا : لغة

للبيئة في اللغة عدة معاني منها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان لإشباع حاجاته المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي أو الحالة والهيئة التي يكون عليها الكائن.

وقد اشتقت كلمة بيئة من الفعل بؤأ فيقال «بؤأ بيتا» أي يتخذ له بيتا.

تبؤأ المكان نزل فيه وأقام.

آبأه منزلا أي أنزله وأسكنه فيه.¹

ويقال فلان "حسن البيئة" أي حسن الحال والهيئة.

إذن فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا أم طائرا.

وهي علاقة متبادلة إذ يؤثر الكائن في بيئته ويتأثر بها في الوقت نفسه.

— كما جاء في معجم لاروس أن البيئة "environnement" هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.

— أما في اللغة الإنجليزية تعني كلمة "environnement" كما وردت في معجم لونغمان مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس.²

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

— ويقال إن علماء الغرب قد استعملوا كلمة " البيئة " في أواخر القرن التاسع عشر ومنهم

الفرنسي

¹ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص36

²Longman Dictionary of Contemporary English 6 th ed·Pearson Education Limited ،2014،s.v. "environment".

1866 E. HAECKEL والألماني عام 1854 E. G saint hilaire

وكان استعمالهم ترجمة للأصل اللاتيني لكلمة Ecologie وهي كلمة مركبة من جزأين الأول oikos وتعني البيت أو المنزل والثاني logos ويعني العلم أي علم دراسة النزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي.¹

ثانيا : اصطلاحا

اما مفهومنا فيعد مفهوم البيئة من المفاهيم التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور وقد كان للعلماء المسلمين إسهام بارز في توضيح معناه إذ أشار بعضهم ومنهم ابن عبد ربه إلى مدلوله باعتباره الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويضم المجال الذي يحيا ويتفاعل داخله .وقد اعتبرت البيئة آنذاك مصطلحا شاملا لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات تؤثر في حياته سواء كانت مؤثرات فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية.

وفي الاصطلاح العلمي الحديث تعددت تعريفات البيئة فعرفت بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والتربة والفضاء والكائنات الحية إضافة الى المنشآت والمرافق التي أقامها الإنسان لتلبية حاجاته

كما أنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية كالماء والهواء والأرض بحيث يؤثر فيها ويتأثر بها في علاقة تفاعلية مستمرة، وهناك من نظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من العوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتفاعل في إطار من التوازن وتأثر في الإنسان وسائر الكائنات الحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.²

¹ محمد بودور، مفهوم البيئة و " اهم انواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد الثاني، 2022، الجزائر، ص 541، 540.

² عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط 1 ، 2008 ، ص21

وقد عرفها الدكتور 'ريكاردوس المهر' أستاذ العلوم البيولوجية في كتابه بيئة الإنسان " أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة".¹

و عليه يمكن القول إن البيئة تشمل جانبين أساسين البيئة الطبيعية التي تتمثل في ما أوجده الإنسان من منشآت ومرافق لتلبية احتياجاته.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة الأثرية

تعود صعوبة وضع مفهوم قانوني دقيق للبيئة إلى الطابع التقني الذي يميز الصياغة القانونية حيث يسعى رجال القانون إلى اختيار ألفاظ دقيقة تمكنهم من الوصول إلى تعريف جامع يشمل كل ما يندرج ضمن هذا المصطلح وهذه الصعوبة دفعت بعض الفقهاء إلى القول أن مفهوم البيئة يبدو واضحاً للجميع من جهة لكنه في الواقع ليس من السهل إعطائه تعريفاً دقيقاً من جهة أخرى.

ولذلك فإن تحديد مفهوم البيئة من الناحية القانونية يستند إلى عنصرين أساسيين الأول يتمثل في العناصر الطبيعية التي أوجدها الله لخدمة الإنسان كالأشجار والبحار والهواء والتربة وغيرها أما الثاني فيرتبط بنشاط الإنسان وسلوكه اتجاه هذه العناصر الطبيعية وتأثيره فيه.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه والذي ينظم المشرع حمايته من خلال مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الطابع الفني بهدف صون حياة الإنسان وحماية صحته من كل ما قد يفسد هذا الوسط مع ترتيب الآثار القانونية على كل سلوك يضر به.

وبالعودة للتشريعات الدولية نجد بعض الأنظمة القانونية سلك فيها المشرع مسلكاً ضيقاً في تحديد مفهوم البيئة بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة 'ومن التشريعات التي تأخذها بالمفهوم الضيق نجد القانون البرازيلي والبولندي والليبي وكذلك نجد طبقاً لأحكام القانون الفرنسي الصادر عام 1976 بشأن المنشآت

¹د. عامر طراف المرجع نفسه ، ص 21

المصنفة من أجل حماية البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى والجدير بالذكرها ان المشرع الفرنسي وفقا لهذا القانون حدد لنا البيئة بشكل أكثر وضوح إذ جعلها تتعلق بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية

وهذا ما سوف يخالفه أو يتناقض معه كما سنرى من خلال مفهومه الموسع للبيئة في القانون الصادر في 10 يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة في القانون البيئي الفرنسي.¹

تبنى بعض التشريعات اتجاهها موسعا في تحديد مفهوم البيئة بحيث لا يقتصر على الوسط الطبيعي الذي وجد قبل وجود الإنسان بل يمتد ليشمل كذلك الوسط الصناعي الذي أنشأه الإنسان وما استحدثه من عناصر نتيجة أنشطته المختلفة ومن ابرز التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم الواسع للبيئة نجد القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري.

-أولا: في التشريع الفرنسي

صدر في قانون حماية الطبيعة الفرنسي 1976 عدد من الأحكام التي جددت عناصر البيئة حيث اعتبر أن البيئة تشمل ثلاثة عناصر طبيعية أساسية وهي:

أ- الطبيعية وهي الحيوانية ونباتية اي توازن بيئي.

ب- الموارد الطبيعية بمختلف صورها كالهواء والأراضي والمناجم.

ج- الأماكن والمواقع الطبيعية ذات الطابع السياحي.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد تبنى في تشريعاته البيئية تارة المفهوم المادي الضيق للبيئة وتارة أخرى المفهوم الموسع لها غير أن هذا التذبذب بين المفهومين أضفى قدرا من الغموض على تحديد المصلحة البيئية من الناحية القانونية مما أدى إلى زيادة التعقيد في ضبط الإطار القانوني لحمايتها.²

¹ محمد بودور، المرجع نفسه، ص 542

² د عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن، داراليازوري للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 36

-ثانيا: في التشريع المصري

عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "¹ ويتضح من هذا التعريف أن المشرع المصري² أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة إذ شمل كلا من الوسط الطبيعي والوسط الصناعي الذي أوجده الإنسان.

ونفهم من هذا التحديد أن نطاق الحماية أنصبت عمليا على عناصر الوسط الطبيعي دون أن يمتد صراحة الى المكونات الصناعية أو المنشآت التي أقامها الإنسان رغم إدراجها ضمن التعريف العام للبيئة.

كما يلاحظ وجود تفرقة بين مفهومي البيئة والطبيعة فالبيئة تعبر عن الإطار الناتج عن التفاعل المستمر بين الإنسان ومحيطه الطبيعي والعلمي والاجتماعي وبالتالي فهي تشمل ما استحدثه الإنسان وطوعه من موارد ومصادر طاقة في البر والبحر والجو أما الطبيعة فتشير الى العناصر التي لم يتدخل الإنسان في إنشائها.

ومن ثم فإن مدلول الطبيعة إذ قد يمتد ليشمل عناصر ذات طابع حضاري أو أثري كالمنشآت التاريخية والثقافية متى كانت جزءا من الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه.

-ثالثا: في التشريع الجزائري

يعرّف القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة" البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية الحية وغير الحية مثل الهواء والماء والتربة وباطن الأرض إضافة إلى الكائنات النباتية والحيوانية بما يشمل مواردها الوراثية" كما يمتد هذا المفهوم ليشمل مختلف أشكال التفاعل القائمة بين هذه العناصر، فضلاً عن الفضاءات والمناظر والمعالم سواء كانت طبيعية أو حضرية.

¹د.عارف صالح المرجع نفسه 'ص 542.

² القانون رقم 4 لسنة 1994، الصحيفة الرسمية المصرية، الجمهورية العربية المصرية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994.

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع الجزائري تبني مقارنة شمولية ذات طابع تركيبي حيث ركّز على إبراز مكونات البيئة وعلاقاتها المتداخلة دون الاكتفاء بتقديم تعريف مجرد.

أما دستوريا ف يرجوع إلى نص دستور الجزائري (المعدل سنة 2020) في مادته 1/13 على أن الدولة تبسط سيادتها على إقليمها البري وهو ما يعني خضوع هذا المجال لسلطتها الكاملة من خلال تطبيق قوانينها الوطنية على كل من يوجد فيه من أشخاص وما يُمارس فيه من أنشطة.¹ ولا يقتصر تنظيم هذا المبدأ على القانون الدستوري فقط، بل تدعمه مجموعة من القوانين الداخلية العامة التي تحدد نطاق تطبيقها من حيث المكان والزمان خاصة في مجال البيئة. ومن بين هذه القوانين نجد القانون المدني الذي ينظم المسؤولية عن الأضرار البيئية والقانون الجنائي الذي يجرّم الأفعال الماسة بالبيئة إلى جانب تشريعات خاصة تهدف إلى حماية البيئة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية.

كما تعزز هذه المنظومة القانونية بنصوص خاصة بقطاعات متعددة مثل النقل البري والبحري والجوي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك نظراً لما قد تخلفه هذه الأنشطة من آثار بيئية تستوجب التأطير القانوني.

ومما سبق يتضح أن النص الدستوري يضع الإطار العام لممارسة السيادة في حين تتولى مختلف القوانين تفصيل كيفية تطبيقها خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة وتنظيم الأنشطة المرتبطة بها.²

والغالب في معظم التشريعات أنها لم تهتم بوضع تعريف دقيق للبيئة بل تناولت عناصرها بالحماية عبر قوانين متفرقة.

ولم يقتصر الاهتمام بتحديد مفهوم البيئة على التشريعات الوطنية بل امتد إلى الصعيد الدولي خاصة من خلال جهود الأمم المتحدة ومن أبرز المحطات في هذا المجال مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة

¹ د. عارف صالح ، المرجع نفسه، ص 542 ، 544

² د. عارف صالح ، المرجع نفسه، ص 542 ، 544

1972 الذي اقر حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة واعتبر البيئة مجموعة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في زمان ومكان معينين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وبذلك يمكن القول إن المفهوم القانوني للبيئة تطور من تركيزه على العناصر الطبيعية فقط إلى تبني رؤية شاملة تربط بين الإنسان ووسطه الطبيعي والصناعي في إطار متكامل من الحماية والتنمية المستدامة.¹

المطلب الثاني: أهمية البيئة الأثرية وتقسيماتها

تُعد البيئة الأثرية من أهم مكونات التراث الثقافي، لما تحمله من شواهد مادية تكشف عن تاريخ الشعوب وحضاراتها وتعكس تطورها عبر مختلف المراحل الزمنية. ولا تقتصر قيمتها على الجانب التاريخي فحسب، وإنما تمتد إلى أبعاد ثقافية واجتماعية واقتصادية وقانونية، باعتبارها عنصراً أساسياً في المحافظة على الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية، ومصدراً للبحث العلمي والسياحة والتنمية المستدامة. كما أن تنوع الممتلكات الأثرية واختلاف طبيعتها وموقعها أدى إلى تعدد صورها وتقسيماتها، سواء من حيث طبيعتها إلى ممتلكات ثابتة ومنقولة، أو من حيث قيمتها ومكوناتها إلى عناصر مادية وغير مادية، فضلاً عن التمييز بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية. وتبرز أهمية دراسة البيئة الأثرية وتقسيماتها في تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لها، إذ تختلف الوسائل القانونية والإدارية والفنية اللازمة لحماية موقع أثري ثابت عن تلك المتعلقة بقطعة أثرية منقولة، كما تختلف الحماية بحسب طبيعة الموقع ومحيطه والقيمة التي يمثلها. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهمية البيئة الأثرية من مختلف الجوانب، ثم بيان أهم تقسيماتها بما يسمح بتحديد طبيعتها ومكوناتها ونطاق الحماية التي تحظى بها في إطار التشريع الوطني والقواعد الدولية.

الفرع الأول: أهمية البيئة الأثرية

تتجلى أهمية البيئة الأثرية من منظور الدراسات القانونية والحقوقية باعتبارها ركيزة جوهرية لحماية الذاكرة الجماعية وتأسيس الهوية الحضارية للشعوب؛ حيث يتجاوز مفهومها القانوني الحدود

¹ د. عارف صالح، المرجع نفسه، ص 544.

المادية الضيقة للأطلال العقارية ليشمل حماية الحق في الهوية الثقافية باعتباره أحد حقوق الإنسان للصيقة بكيانه المعنوي والروحي. وينظر فقه القانون الدولي المعاصر إلى صيانة المعالم التاريخية والبيئات الأثرية بوصفها واجباً قانونياً تفرضه حماية الأمن الثقافي، الذي بات يُصنف دولياً كأحد الأبعاد الأساسية للأمن الإنساني الشامل، مما يوجب على الدول إرساء ترسانة تشريعية وطنية تتكامل مع الالتزامات الدولية لمنع اندثار هذا الموروث الإنساني المشترك وضمان نقله إلى الأجيال اللاحقة¹.

ومن الناحية التشريعية والتنموية، تحتل البيئة الأثرية مركزاً مهماً في استراتيجيات التنمية المستدامة، نظراً للعلاقة المتبادلة بين الاستثمار السياحي والاقتصادي من جهة، والالتزام الوقائي بالصون البنيوي للمواقع التاريخية من جهة أخرى. وتبرز الإشكالية القانونية العملية في ضبط التنازع القائم بين وتيرة المشاريع العمرانية والصناعية المتسارعة وبين ضرورة الحفاظ على الأعيان الأثرية المكتشفة وغير المكتشفة، وهو ما عاجلته التشريعات الحديثة من خلال تفعيل أدوات علم الآثار الوقائي باعتباره إجراءً إدارياً وتشريعياً يفرض على الجهات الاستثمارية التنسيق مع الهيئات العلمية المختصة للتحقق من خلو مواقع المشاريع من الشواهد الأثرية قبل الشروع في تنفيذها ميدانياً².

ولا يستقيم إرساء نظام قانوني فعال لحماية البيئة الأثرية دون إخضاع محيطها الجغرافي لضوابط تشريعية وقائية تكفل دراسة المخاطر البيئية والفيزيائية التي قد تهدد سلامتها الإنشائية وقيمتها الفنية والتاريخية. فالملوثات الصناعية والتغيرات المناخية وما ينجم عنها من تبلور للأملح وارتفاع الرطوبة النسبية تفرض التزامات قانونية وإدارية مستمرة على عاتق الإدارة العامة من أجل تهيئة الأحزمة الوقائية وقنوات الصرف المناسبة وحماية الجدران والفسيفساء والعناصر المعمارية من

¹ بدر الدين، صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

² مطروح أم الخير، علاقة الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر، المركز الوطني للبحث في علم الآثار، جامعة الجزائر، 2010، ص 375.

التحلل الكيميائي والتآكل الجوي. ومن ثم فإن حماية المحيط البيئي للعين الأثرية لا تنفصل عن الالتزام القانوني للدولة بصيانة الأعيان التراثية ومنع تعرضها للتدهور التدريجي.¹

وتترجم هذه المبادئ العامة في التشريع الجزائري من خلال منظومة قانونية متكاملة أرسى أسسها القانون رقم 98-04² والمتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث تركز مواد نظاماً إدارياً ووقائياً يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية وتحديد وضعيتها القانونية. فتتضمن المادة 2 على التعريف الشامل للتراث الثقافي ومكوناته، بينما تحدد المادتان 4 و 5 ملكية الدولة للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المكتشفة في باطن الأرض أو المياه الإقليمية، باستثناء الأوقاف. كما تنظم المواد 8 و 10 و 11 و 13 إجراءات القيد في قائمة الجرد الإضافي، في حين تحدد المادتان 17 و 18 شروط وإجراءات تصنيف المعالم والمواقع الأثرية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. ويمتد هذا الالتزام الوقائي إلى إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة من أجل عزل العقار الأثري أو تطهيره أو إبرازه، وفقاً لأحكام المادتين 46 و 47، فضلاً عن منح الدولة حق ممارسة الشفعة على التصرفات التي ترد بمقابل على العقارات المصنفة أو المسجلة، طبقاً لأحكام المادتين 48 و 49، بما يضمن بقاء هذه الممتلكات ضمن دائرة الرقابة القانونية المحمية من الدولة.³

ولا تقتصر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري على الجانب الإداري والوقائي وإنما تمتد إلى الجانب الجزائي والردعي من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة الأثرية أو الإضرار بالممتلكات الثقافية. وفي هذا الإطار تجيز المادة 91 من القانون رقم 98-04 لكل جمعية تأسست قانوناً وينص نظامها الأساسي على حماية التراث أن تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني في مواجهة المخالفين، كما تمنح المادة 92 مفتشي التراث وأعوان الحفظ سلطة البحث عن المخالفات ومعاينتها بموجب محاضر رسمية بينما تعاقب المادة 93 كل من يعرقل

¹ بوجلابة سعاد فوزية، "مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية - مدينة وهران أنموذجاً"، *المجلة التاريخية الجزائرية*، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص 613

² المادة 2، القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، ج. ج. ر، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419، الموافق ل 17 يونيو 1998، العدد 44،

³ حساني، خالد، "وأخرون" *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية*، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 245.

مهامهم. كما تجرم المواد من 94 إلى 105 مجموعة من الأفعال الماسة بالتراث الثقافي، من بينها إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص وعدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وتخريب المعالم التاريخية أو تشويهها عمداً. ويتكامل هذا النظام مع المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 09-101¹ اللتين تقرران عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على الأفعال المرتبطة بسرقة الممتلكات الثقافية مع تشديد العقوبة في بعض الظروف ولا سيما عند استعمال السلاح أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.²

وتظهر أهمية حماية المحيط الأثري بصورة أوضح في التشريع المقارن، ومن ذلك قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل، الذي عمل على الحد من التوسع العمراني والصناعي بالقرب من المواقع الأثرية، ووضع ضوابط خاصة لحماية حرم الموقع الأثري. فقد كرست المادة 5 ملكية الدولة للآثار غير المنقولة ومنعت تملكها بالتقادم، في حين حظرت المادة 6 إقامة الإنشاءات أو الأبنية أو الأسوار على مسافات محددة من حرم الموقع الأثري، تتراوح بين 5 و 25 متراً، بهدف المحافظة عليه وضمان عدم حجبها. كما حظرت المادة 13 إقامة الصناعات الثقيلة أو الخطرة أو مقالع الحجر أو أفران الكلس على مسافة تقل عن كيلومتر واحد من حرم الموقع الأثري، بما يعكس إدراك المشرع لأثر الأنشطة الصناعية والملوثات على سلامة المواقع التاريخية. وإلى جانب ذلك، تضمنت المواد من 26 إلى 28 أحكاماً جزائية تعاقب على التنقيب دون ترخيص، والامتناع عن تسليم المكتشفات الأثرية الفجائية، والاتجار بالقطع الأثرية أو تزويرها.³

أما على مستوى القانون الدولي الإنساني، فقد اكتسبت البيئة الأثرية حماية خاصة باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي والإنساني الذي يتعين احترامه حتى في ظل النزاعات المسلحة. وتنهض اتفاقية لاهاي لعام 1954 بوصفها الصك الدولي المتخصص في تقنين حماية الممتلكات الثقافية

¹ المادة 350 مكرر 01 و 02، القانون رقم 01/09 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق ل 04 ماي 1966، ج ر ، ج ج ، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009 ، العدد 15.

² حساني خالد، المرجع نفسه ، ص 245

³ حساني خالد ، المرجع نفسه، ص 246

أثناء النزاعات المسلحة، إذ توصل **المادة 2** مفهوم الحماية ليشمل وقاية الممتلكات الثقافية واحترامها، بينما تلزم **المادة 3** الدول باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحفظ أعيانها الثقافية منذ وقت السلم. كما تفرض **المادة 4**، الفقرة الأولى، التزاماً بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو محيطها المباشر لأغراض عسكرية وعن توجيه أي عمل عدائي ضدها، ولا يجوز الخروج عن هذا الالتزام إلا في حالات الضرورة الحربية القهرية وفقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها. وتحظر الفقرة الثالثة من المادة **4** أعمال السرقة والنهب والتبديد والتخريب التي تستهدف الأعيان الثقافية، بينما تنظم **المادتان 8 و 9** نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية المدرجة في السجل الدولي، وتمتد المبادئ الحمائية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب **المادة 19**، في حين تلزم **المادة 28** الدول بفرض جزاءات جنائية في تشريعاتها الوطنية لملاحقة المخالفين.¹

وتعززت هذه الحماية الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الذي وضع مجموعة من القواعد التي تقيد سير العمليات العسكرية وتحمي الأعيان المدنية والتراث الثقافي. فقد أرسى **المادة 48** قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما أكدت **المادة 52** الطابع المدني للأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، بحيث يستفيد منها كل ما لم تتوافر بشأنه صفة الهدف العسكري. وأفردت **المادة 53** حماية خاصة للممتلكات ذات الأهمية الثقافية والروحية للشعوب، فحظرت توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة، كما حظرت استخدامها لدعم المجهود الحربي أو جعلها محلاً لأعمال الانتقام. وفي إطار تعزيز المسؤولية والردع، اعتبرت **المادة 85**، **الفقرة الرابعة** تعمد توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تتمتع بحماية خاصة من الانتهاكات الجسيمة، كما تقرر **المادة 91** مسؤولية طرف النزاع عن الأفعال المخالفة لقواعد البروتوكول وما يترتب عنها من تعويض عن الأضرار الناجمة عنها.²

¹ بدر الدين، صالح محمد/المرجع نفسه، ص 15

² ربيع عماد محمد، و"آخرون"، القانون الدولي الإنساني- موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 205.

وفي السياق ذاته، اكتسبت حماية البيئة الأثرية بعداً أكثر صرامة على صعيد القانون الجنائي الدولي، إذ لم يعد الاعتداء على التراث الثقافي مجرد مخالفة تستوجب المسؤولية المدنية أو الإدارية، وإنما أصبح في حالات معينة أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية. ويتجسد ذلك بوضوح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي كرس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الدولية. فقد صنفّت المادة 8 الفقرة الثانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تعتمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية وضد الآثار التاريخية باعتباره جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت الشروط القانونية لذلك. وبذلك انتقل النظام الدولي من مجرد تقرير واجب حماية التراث الثقافي إلى إقرار آلية للمساءلة الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الخطيرة التي تستهدفه¹

وعليه، يتضح أن حماية البيئة الأثرية تقوم على منظومة قانونية متعددة المستويات تتكامل فيها الحماية الإدارية والوقائية مع الحماية المدنية والجزائية والوطنية، إلى جانب القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. فالمشروع الوطني لا يكفي بتحديد طبيعة الممتلكات الأثرية وملكيته وتنظيم استغلالها وإنما يعمل أيضاً على حماية محيطها من الأنشطة العمرانية والصناعية الضارة وتجريم الاعتداء عليها في حين يوفر القانون الدولي إطاراً أوسع لحمايتها خاصة أثناء النزاعات المسلحة وصولاً إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن استهدافها بصورة متعمدة. ومن ثم فإن البيئة الأثرية لم تعد تُنظر إليها باعتبارها مجرد بقايا مادية للماضي وإنما أصبحت مصلحة قانونية وثقافية وإنسانية جديرة بالحماية وعنصراً أساسياً في صون الهوية والذاكرة الجماعية وتحقيق التنمية المستدامة وضمان انتقال التراث الثقافي إلى الأجيال القادمة.²

¹ مستاوي حفيظة، 'المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر 2011، ص 18.

² مستاوي حفيظة، المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني: تقسيمات البيئة الأثرية

يخضع التكيف القانوني للبيئة الأثرية في الفقه التشريعي المعاصر لتقسيم جوهري يركز على طبيعة العين واستقرارها الجغرافي، وينبثق منه فرعان رئيسيان هما الممتلكات الثقافية الثابتة والممتلكات الثقافية المنقولة؛ حيث تشمل الممتلكات الثابتة كافة الأصول العقارية والأماكن التاريخية والمحميات الأثرية المتصلة بالأرض اتصال قرار بحيث يتعذر نقلها أو تحويل حيزها المكاني دون إحداث تلف بنيوي أو دمار مادي في هيكلها الإنشائي كالمباني الأثرية والقلاع والمغارات والكهوف والأنفاق بالإضافة إلى المواقع المغمورة بالمياه الإقليمية والداخلية وبالمقابل تنص القواعد الحمائية على تنظيم "الممتلكات الثقافية المنقولة" أو غير الثابتة وهي الأعيان المنفصلة بطبيعتها عن الأرض والتي يسهل تحويل حيزها الجغرافي ونقلها من مكان إلى آخر دون تلف بنيوي كالمسكوكات والعملات النقدية القديمة والمخطوطات والتحف والمصنوعات الخزفية والأسلحة والحلي والأدوات الأثرية ويرتب هذا التقسيم آثاراً قانونية بالغة الأهمية؛ حيث يفرض التشريع الوطني سيادة الدولة المطلقة وحظر تملك الأفراد للأعيان الأثرية بالتقادم أو التصرف فيها خارج الأطر المقتنة، مع إخضاع تداول الممتلكات المنقولة لتدابير رقابية صارمة تحظر الاتجار غير المشروع بها أو تصديرها مؤقتاً إلا لأغراض الترميم والبحوث العلمية المشتركة وبترخيص صريح من السلطة الإدارية المختصة.¹

ويتسع النطاق الموضوعي والمادي للبيئة الأثرية في صلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعاصرة ليشمل تقسيماً ثنائياً آخرأ يقوم على التفرقة المنهجية بين "التراث الثقافي المادي" و"التراث الثقافي غير المادي" (أو المعنوي)؛ إذ يتجسد التراث المادي في كافة الشواهد العينية الملموسة التي خلفتها الحضارات السابقة عقارية كانت أو منقولة وتخضع لتدابير إدارية وتقنية صارمة من التسجيل والجرد والتصنيف النهائي لحمايتها من الاندثار المادي أما "التراث الثقافي غير المادي" فيشمل مجمل الإنتاجات الفكرية والمعارف والتصورات والممارسات الاجتماعية

¹ الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 29.

والمهارات والتقنيات القائمة على التقاليد المتوارثة جيلاً بعد جيل مثل علم الموسيقى العريقة والقصص التاريخية والتعبير الشفوية والأمثال والحكم الشعبية التي تعبر صراحة عن الهوية الحضارية للأمة وذاكرتها الجماعية المشتركة وتلزم القوانين الوطنية الإدارية حماية هذا الشق المعنوي من خلال تهيئة آليات تكنولوجية وقنوات مؤسسية متخصصة لتوثيق البيانات وتخزين الممتلكات غير المادية المصنفة داخل بنوك معلومات وطنية مخصصة كالبنك الوطني للمعطيات بالتكامل العضوي مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية اليونسكو لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لمنعه من التهميش والزوال التدريجي بفعل تحديات العولمة والتحول المعاصرة.¹

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني وتقنين العمليات العسكرية فقد أُرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الأولى تقسيماً تخصصياً ثلاثي الأبعاد صنف الأعيان الأثرية المحمية زمن النزاعات المسلحة بغض النظر عن مصدرها أو مالكيها المادي؛ حيث ينص **الصنف الأول** على الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالأماكن الأثرية والكتب والتحف والمخطوطات ومجموعات المباني التاريخية ذات القيمة الفنية البارزة. ويشمل **الصنف الثاني** البنايات والمرافق المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحفظ الأعيان الثقافية المنقولة وعرضها كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات ومخابئ الطوارئ المعدة لوقايتها من مخاطر الهجمات العسكرية بينما يتألف **الصنف الثالث** من "مراكز الأبنية التذكارية" التي تحتوي على مجموعات ضخمة من الممتلكات المصنفة في الصنفين السابقين. ويفرض هذا التقسيم الثلاثي الصارم التزامات دولية إيجابية وسلبية على الدول الأطراف تبدأ من التعهد الوقائي منذ وقت السلم بإعداد قوائم حصرية وتدابير طوارئ ضد الحرائق وانحيار المباني وتصل إلى الالتزام بالاحترام زمن الحرب بوضع الشعار المميز والامتناع المطلق عن استخدام محيطها المباشر لأغراض عسكرية قد تعرضها للتدمير الميكانيكي أو الاستهداف الحربي المباشر.²

¹ صولة ناصر، حماية التراث الثقافي زمن السلم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 23.

² بدر الدين صالح محمد محمود، المرجع نفسه،، ص 35.

وتتكامل هذه القواعد في القوانين الوطنية المقارنة بتقسيم طوبوغرافي وإداري يفصل بدقة بين "المعالم التاريخية" بوصفها منشآت هندسية معمارية منفردة تشهد على حضارة معينة أو تطور تاريخي هام وبين "المواقع الأثرية" التي تمثل مساحات جغرافية مبنية أو غير مبنية تشهد على تفاعل الإنسان مع الطبيعة ولها قيم علمية أو فنية أو إثنولوجية بارزة كالمحميات الأثرية والحظائر الثقافية. وتفرض القوانين الإدارية والتنموية الحديثة إخضاع محيط هذه المواقع والمعالم لضوابط تشريعية وقائية مشددة تمنع الزحف العمراني العشوائي والتلوث البيئي؛ حيث يحظر الترخيص بأي إنشاءات عمرانية أو صناعية ثقيلة ومقالع حجرية ضمن نطاق جغرافي محدد يعبر عنه بـ "حرم الموقع الأثري" أو منطقته المحمية كما تلزم التشريعات المعاصرة تفعيل فلسفة "علم الآثار الوقائي" كآلية ميدانية وقانونية تفرض التنسيق الإلزامي والتحقق العلمي الاستباقي قبل البدء في أي مشاريع تنموية في باطن الأرض أو المياه الإقليمية لضمان عدم تدمير الشواهد الأثرية غير المكتشفة.¹

¹ أحسن عمروش، "حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 3، العدد الثاني، 2017، ص 56.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني

يُعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص والأعيان التي لا يجوز استهدافها أثناء العمليات العسكرية. وقد تطورت قواعده من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وضعت ضوابط لوسائل وأساليب القتال وقررت حماية خاصة للمدنيين والممتلكات الثقافية ومن بينها المواقع والمعالم الأثرية. ولتحديد الإطار القانوني لهذه الحماية سيتم التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ثم بيان أهم مصادره ومبادئه ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يُعرّف القانون الدولي الإنساني في الفقه المعاصر بكونه أحد الفروع الأساسية المكتوبة والعرفية للقانون الدولي العام التي تسري أحكامها الموضوعية والزمنية إبان النزاعات المسلحة. ويتجسد المفهوم التشريعي له في كونه مجموعة القواعد الدولية المنبثقة عن معاهدات أو أعراف دولية والمخصصة على وجه التحديد لحل ومعالجة المشكلات ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. وتنهض الفلسفة القانونية لهذا القانون على وضع ضوابط قانونية مقيدة لأطراف النزاع تحد من حقهم المطلق في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال مع إسباغ حماية عينية وشخصية لصالح الأشخاص والأعيان والممتلكات التي قد تتضرر أو تصاب جراء وطأة الحرب¹.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

اختلف الفقهاء في تعريف القانون الدولي الإنساني، إلا أن اختلافهم لم يكن في الغاية الأساسية التي يقوم عليها، وإنما في طريقة التعبير عنها وتحديد نطاقها. فقد عرفه الفقيه ستانسيلاف بأنه فرع من فروع القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وكذلك الأموال والأعيان التي لا تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ويبين هذا التعريف أن الحماية التي يقرها القانون

¹ الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، عمان، 2019، ص 7

الدولي الإنساني تشمل جانبين يتعلق الأول بالأشخاص بينما يتعلق الثاني بالأعيان التي لا تدخل في نطاق الأهداف العسكرية.¹

أما الفقيه **جان باكتيه** فيرى أن القانون الدولي الإنساني يمثل جانبًا من القانون الدولي العام يستند إلى الاعتبار الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان من الآثار التي تترتب عن الحرب. ويركز هذا التعريف على الإنسان باعتباره محل الحماية وذلك من خلال العمل على صيانة حياته وسلامته الجسدية وكرامته أثناء النزاع المسلح والحد من الآلام والمعاناة التي يمكن أن تلحق به نتيجة الأعمال الحربية.²

وفي نفس الاتجاه عرف الدكتور **عامر الزمالي** القانون الدولي الإنساني من خلال الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، والمتمثل في معالجة الآثار الإنسانية التي تنتج مباشرة عن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. فهو يضم القواعد التي توفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وكذلك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيها بسبب المرض أو الإصابة أو الأسر، كما تمتد هذه الحماية إلى بعض الأعيان والممتلكات التي لا يجوز استهدافها أثناء العمليات العسكرية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم سير النزاعات المسلحة، وتعمل على الحد من آثارها وذلك من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه إلى جانب حماية الأعيان المدنية التي لا تمثل أهدافًا عسكرية. كما تفرض هذه القواعد قيودًا على أطراف النزاع فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال، فلا يكون استعمال القوة مطلقًا وإنما يخضع لجملة من الضوابط التي تهدف إلى التقليل من الخسائر والمعاناة الناتجة عن النزاع.³

¹ الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، المرجع نفسه، ص 13.

² الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، المرجع نفسه، ص 16.

³ الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ص 44.

وعليه، فإن التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني يقوم أساساً على حماية الإنسان والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة والحد من الآثار التي تترتب عن العمليات العسكرية مع مراعاة أن هذه الحماية لا تتعارض مع وجود الضرورة العسكرية وإنما تعمل على وضع حدود قانونية لممارستها. ومن هذا المنطلق، تدخل الممتلكات الثقافية والأثرية ضمن الأعيان التي يمكن أن تستفيد من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى ما تمثله من قيمة تاريخية وثقافية متى توافرت فيها الشروط القانونية للحماية.¹

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية

أدى الدور الفعال للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بلورة تكييف قانوني معاصر يتجاوز الحدود التقليدية الضيقة للاتفاقيات التاريخية؛ حيث رأت هذه الهيئة الإنسانية العريقة ضرورة استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لإبراز الطابع الإنساني الصرف لنظام النزاعات المسلحة مؤكدة أنه لا يقتصر على اتفاقيات جنيف التاريخية المعنية بحماية الضحايا وتخفيف معاناتهم فحسب بل يمتد ليشمل كافة القواعد العسكرية العرفية والتعهدية التي تضع القيود الصارمة على تسيير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة تلبيةً لمبدأ الإنسانية النبيل. وبناءً على هذا التأصيل المؤسسي المعتمد في المؤتمرات الدولية للخبراء الحكوميين صاغت اللجنة الدولية تعريفاً شاملاً ومستقراً عرفت فيه هذا القانون بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو من العرف الدولي، والتي تهدف صراحة وبصورة مباشرة إلى حل المشكلات ذات الصلة الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات ذات طابع دولي أو نزاعات داخلية غير دولية، حائلةً بذلك دون تحول النصوص الحمائية إلى قواعد جامدة عديمة الأثر الفعلي أمام تطور أساليب القتال وفنون الحروب الحديثة.²

¹ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 24

² عازار هدى، "وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص 362

وفي ذات السياق القضائي الملتمزم تبنت محكمة العدل الدولية مقاربة تكاملية حاسمة لتأصيل مفهوم القانون الدولي الإنساني وتحديد نطاق تطبيقه وذلك من خلال رأيها الاستشاري الشهير المتعلق بمدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حيث أشارت المحكمة بوضوح إلى الاندماج العضوي والتاريخي بين شقين جوهريين يشكلان معاً البناء الهيكلي الموحد لهذا القانون، أولهما قانون لاهي الذي يعنى بتنظيم وسير العمليات العسكرية ويضع قيوداً صارمة على وسائل وأساليب القتال وثانيهما قانون جنيف المعني بصفة أساسية بضحايا النزاعات المسلحة وحماية الفئات العاجزة عن القتال كالجرحي والمرضى والمدنيين والأسرى. وقد خلص القضاء الدولي في تحليله المتقدم إلى أن هذين الشقين لم يعودا فرعين منفصلين، بل تمازجا تدريجياً لينشأ نظاماً قانونياً واحداً متميزاً ومتكاملاً يوصف في العصر الحديث بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما يكفل فاعلية القواعد الحمائية ومرونتها ويحول دون تحولها إلى قواعد عديمة الأثر أمام التطور التقني المتسارع في الحروب الحديثة¹.

وقد تجسد هذا المزج والاندماج العضوي بين قانون جنيف وقانون لاهي بوضوح في المقام الأول مع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين المكملين لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين؛ حيث تضمن البروتوكولان أحكاماً مشتركة ومختلطة تجمع بين حماية ضحايا الحرب وتنظيم العمليات العسكرية بأساليب تحظر التدمير العشوائي للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والأثرية. ويؤكد الفقه القانوني أن هذا التطوير التشريعي جاء تلبية لرغبة حيثة من ممثلي الحكومات واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، وذلك بهدف إيجاد إطار قانوني مرن وقابل للتطور يمنع تجريد القواعد الحمائية من قيمتها الفعلية، ويفرض قيوداً صارمة تحد من حرية المتحاربين في استخدام وسائل قتالية تلحق آلاماً لا مبرر لها بالبشر أو تمس محيطهم المعماري والتاريخي².

¹ عازار هدى، المرجع نفسه، ص 365.

² غالبية عز الدين، "المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد الثالث، 2016، ص 416.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وخصائصه

تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الدعامة الهيكلية والعمود الفقري الذي يستند إليه هذا النظام القانوني بأكمله؛ حيث وصفها الفقيه البارز جان بيكتيه بأنها بمثابة الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي، مبيناً قدرتها الفائقة على رسم الخطوط التوجيهية وتوفير الحلول القانونية والإنسانية في كافة الحالات الطارئة والوقائع الميدانية التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي صريح ومفصل. وتنقسم هذه المبادئ في فقه القانون الدولي المعاصر إلى قسمين جوهريين؛ يضم القسم الأول المبادئ القانونية العامة المشتركة التي تصلح للتطبيق في جميع الأنظمة القانونية الداخلية والدولية على حد سواء وتكتسب صفة المرجع المستقل للقانون الدولي العام، في حين يتألف القسم الثاني من المبادئ الخاصة والضيقة المعنية تحديداً بحكم وسير العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتستمد قوتها الإلزامية مباشرة من استقرارها التاريخي في صلب الاتفاقيات الدولية المتعددة والأعراف الدولية الراسخة لمنع تحول القوانين إلى نصوص جامدة عديمة الأثر.¹

يتصف القانون الدولي الإنساني بجملة من الخصائص الذاتية التي تمنحه هويته المستقلة كفرع متميز من فروع القانون الدولي العام وتبرز أولى هذه الخصائص في كونه قانوناً حديث النشأة نسبياً من الناحية التقنية المكتوبة إذ ترجع أولى اتفاقياته الرسمية المعتمدة إلى عام ألف وثمانمائة وأربعة وستين متمثلة في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. كما يتميز هذا القانون بطابعه الوقائي والحماية بالدرجة الأولى، حيث يسعى إلى توفير أقصى درجات الوقاية للأعيان المدنية وحماية الإنسان ومحيطه البيئي والطبيعي من الآثار التدميرية للنزاعات المسلحة ويبدأ سريانه العملي بمجرد اندلاع العمليات الحربية الفعلية على أرض الواقع بغض النظر عن وجود إعلان رسمي مسبق للحرب أو اعتراف متبادل بحالة العداء.²

¹ آيت حمودة كهينة، "آخرون"، "فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد الثاني، 2023، ص 1359.
² آيت حمودة كهينة، المرجع نفسه، ص 1360.

تكتسب القواعد الناظمة للقانون الدولي الإنساني صفة القواعد القانونية الآمرة التي تسمو على الإرادة المنفردة للدول، وتتطابق مع شروط العمومية والتجريد المطلق بحيث تخاطب المجتمع الدولي بأسره دون حصرها في نطاق دولة بذاتها. وترتبط هذه المنظومة الإنسانية برابطة وثيقة بقواعد القانون الدولي الجنائي حيث يتجاوز أثرها مجرد تحميل الدول المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض إلى تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت ارتكابهم أو إصدارهم أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى لمرتبة جرائم الحرب وهي ملاحقة قضائية صارمة تدعمها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لضمان سيادة حكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب¹.

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بخروجها الصريح عن القواعد التقليدية المنظمة لقانون المعاهدات الدولية؛ حيث ترفض هذه الاتفاقيات الإنسانية الشارعة الطابع الدولي التبادلي القائم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين [543]، [544]، وتستبعد استبعاداً كلياً مبدأ المعاملة بالمثل كأداة للتحلل من الالتزامات الإنسانية الصارمة. ووفقاً لما استقرت عليه أحكام المادة الستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ألف وتسعمائة وتسعة وستين فإنه يحظر حظراً مطلقاً على أي دولة طرف الاحتجاج بوقوع انتهاك جوهري لبنود الاتفاقية من جانب دولة أخرى كمسوغ لتعليق العمل بها أو إنهاؤها جزئياً مما يضمن استمرار سريان الحماية المقررة للسكان والمدنيين والأعيان الثقافية في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة وتحت أي ظرف من الظروف الحربية.²

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تُشكّل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني النواة الصلبة والدعامة الهيكلية التي تضمن تماسك هذا النظام القانوني وقدرته على البقاء؛ إذ يصفها الفقه الدولي، مستنداً إلى أطروحات شراح القانون البارزين مثل الدكتور جان بيبكتيه بأنها بمثابة الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي.

¹ مساوي عادل، "حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة- أشكال الحماية والانتهاكات-"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، المجلد 3، العدد الأول، 2020، ص 34.

² بدر الدين صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

وتكمن الأهمية القانونية لهذه المبادئ في قدرتها الفائقة على رسم الخطوط التوجيهية وتوفير الحلول الإنسانية العاجلة في كافة الوقائع الميدانية التي قد تخلو من نصوص اتفاقية صريحة ومفصلة. وتنقسم هذه المبادئ في صلب المؤلفات الأكاديمية إلى قسمين جوهريين؛ يضم **القسم الأول** المبادئ القانونية العامة المشتركة التي تصلح للتطبيق في جميع الأنظمة القانونية الداخلية والدولية على حد سواء وتكتسب صفة المرجع المستقل للقانون الدولي العام في حين يتألف **القسم الثاني** من المبادئ الخاصة والضيقة المعنية تحديداً بحكم وسير العمليات العسكرية والتي لا تعد مصدراً مستقلاً بذاته، بل تستمد قوتها الإلزامية مباشرة من استقرارها التاريخي في المعاهدات الدولية والأعراف الراسخة.¹

يتبوأ مبدأ التمييز مركز الصدارة كأهم مبدأ تخصصي يقوم عليه النطاق المادي والشخصي والمكاني لتطبيق قواعد هذا القانون، وتعود جذوره الفلسفية الأولى إلى كتابات المفكر الفرنسي جان جاك روسو الذي أصل لمفهوم أن الحرب علاقة سياسية بين دولة وأخرى وليست بين أفراد وبموجب هذا المبدأ العرفي والتعهدي فيتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لتوجيه عملياتهم الحربية نحو الأخيرة دون غيرها. وتحظر القواعد المشتقة من هذا المبدأ تحريماً مطلقاً شن الهجمات العشوائية أو اتخاذ المدنيين ومحيطهم المعماري لا سيما المواقع الأثرية والمقدسات الدينية، كدروع بشرية لدرء ضربات العدو أو حماية العمليات العسكرية .

يتكامل مبدأ التمييز مع مبدأ **الضرورة العسكرية** ومبدأ **التناسب** لضبط وحشية العمليات القتالية والحد من آثارها التدميرية على البشر ومحيطهم الحضاري. فالضرورة العسكرية وإن كانت تبيح استخدام القوة لتحقيق ميزة حاسمة وإضعاف العدو إلا أنها مقيدة كلياً بمقتضيات الإنسانية والقوانين الدولية الآمرة. ومن ثم يُحظر التدرع بالضرورة لتدمير الأعيان المحمية كالمواقع التاريخية إلا في الحالات الاستثنائية القهرية التي يتم فيها تحويل تلك الممتلكات فعلياً إلى أهداف عسكرية

¹أماني محمد أحمد عيسى، "الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني"، **المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية**، لندن المملكة المتحدة، المجلد 5، العدد السابع، 2026، ص10

مباشرة من قبل الخصم. ويرتبط بذلك مبدأ التناسب الذي يقضي بامتناع القادة عن شن أي هجوم يتوقع منه إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق أضرار بالغة بالأعيان المدنية والثقافية بشكل يفرض في تجاوزه للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المبتغاة من وراء الهجوم.¹

يفرض مبدأ الاحتياط في الهجوم التزامات وقائية صارمة ومستمرة على عاتق من يخطط للعمليات العسكرية أو يتخذ قراراً بشأنها. ويلزم هذا المبدأ المقنن في المادة سبع وخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين القادة العسكريين ببذل كل ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة. كما يوجب المبدأ تعليق أو إلغاء أي هجوم فوراً إذا تبين أن الهدف المختار ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً مع إلزامية توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية التحذير من الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين والمحيط البيئي المحيط بهم ما لم تحل الظروف دون ذلك.²

يتميز القانون الدولي الإنساني بمبدأ استبعاد المعاملة بالمثل كأداة للتحلل من الالتزامات؛ حيث تخرج معاهداته الإنسانية الشارعة عن القواعد التقليدية لقانون المعاهدات الدولية القائم على قاعدة العقد شريطة المتعاقدين. وبموجب أحكام المادة الستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ألف وتسعمائة وتسعة وستين، فإنه يحظر حظراً مطلقاً على أي دولة طرف الاحتجاج بوقوع انتهاك جوهري لبنود الاتفاقية من جانب دولة أخرى كمسوغ لتعليق العمل بها أو إنهاء سريان قواعد الحماية المقررة للإنسان والأعيان المدنية والثقافية. إن هذا المبدأ يضمن ديمومة سريان الحماية

¹ حنين جمال عبد الله العامودي، و"آخرون"، "دور القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، لندن، المملكة المتحدة، المجلد 4، العدد الرابع، 2025، ص 42.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، جنيف، 2010، ص 39.

الإنسانية في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة وبشكل مستمر تحت أي ظرف من ظروف النزاع المسلح.¹

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

تتميز القواعد النازمة للقانون الدولي الإنساني بخصائص تشريعية ذاتية تمنحها الاستقلالية والمرونة في مواجهة التطورات المتسارعة؛ وتأتي في مقدمة هذه الخصائص حديثة النشأة النسبية من الناحية التقنية المكتوبة حيث ترجع أولى اتفاقياته الرسمية المعتمدة إلى عام ألف وثمانمائة وأربعة وستين. كما يُصنف هذا القانون بصفته فرعاً متميزاً من فروع القانون الدولي العام يستمد منه أصوله ومصادره العامة مع احتفاظه بسمات موضوعية تنفرد بها جهته المطبقة. وتتصف قواعده بكونها قواعد قانونية آمرة وملزمة تخاطب المجتمع الدولي بأسره وتتسم بالعمومية والتجريد فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التحلل منها حيث يحظر القانون الدولي التراجع عن الالتزامات الإنسانية بحجة إخلال الطرف الآخر تطبيقاً لجوهر المادة الستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.²

وفيما يتعلق بالمجال الزمني والعملي لتطبيق القواعد الإنسانية فإن سريان هذا القانون يقتزن بدء العمليات القتالية الفعلية أو الشروع في احتلال الأقاليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، دون ارتباط مسبق بوجوب صدور إعلان رسمي للحرب فالقواعد موضوعية سلفاً زمن السلم إلا أن تفعيلها الميداني يظل رهيناً بحدوث النزاع المسلح. وترتكز الفلسفة التشريعية لهذا القانون على الطابع الوقائي والحماية بالدرجة الأولى، حيث تهدف نصوصه استباقياً إلى حماية الذات البشرية وصيانة كرامتها قبل تفاقم الأفعال المضرة وتحول الأفراد إلى ضحايا. وتنعكس هذه الغاية النبيلة في خاصيتي العالمية والرضائية إذ يلتزم هذا القانون بمخاطبة كافة دول العالم دون حصر نطاقه في فئة أو إقليم محدد متأصلاً من الإرادة الحرة للدول التي تتعهد بتعميمه ونشره داخلياً لضمان فاعليته .

¹ هاجر مناد، "محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني" (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020، ص 21.

² حنان قابوسة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص 67.

وينفرد القانون الدولي الإنساني بكونه قانوناً متنوعاً ومتعدد المصادر حيث تتكامل في صياغة أحكامه المصادر التعهدية الرسمية المكتوبة مع المصادر العرفية الراسخة جنباً إلى جنب مع المقاربات الفقهية والأحكام القضائية الدولية الصادرة عن الهيئات التخصصية. وتتجلى الخصوصية الموضوعية لهذه المنظومة في تركيزها المطلق على حماية الإنسان ومحيطه الطبيعي إبان النزاعات المسلحة متجاوزة الهدف التقليدي المتمثل في محاولة منع الحروب أو تجريمها إلى تنظيم سير العمليات العسكرية وفرض قيود على استخدام أساليب معينة للقتال تلافياً لإحداث آلام ومعاناة لا تبررها الضرورة العسكرية القهرية.

وتنعكس أسمى الخصائص القانونية لهذا الفرع في بنية اتفاقياته التشريعية الشارعة التي ترفض الطابع الدولي التبادلي المرتكز على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيث تتجاوز اتفاقيات جنيف الأربع لعام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين نطاق أطرافها لتسري بحق دول غير موقعة شريطة قبولها وتطبيقها عملياً. ويترتب على ذلك الاستبعاد المطلق لمبدأ المعاملة بالمثل كأداة لتحلل الإنساني، استناداً لخصوصية المعاهدات الأمرة المكرسة في المادة الستين من اتفاقية فيينا لعام ألف وتسعمائة وتسعة وستين. وبذلك، فإن سريان التزامات القانون الدولي الإنساني يظل واجباً مستمراً في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة وبشكل دائم تحت أي ظرف من الظروف الحربية نظراً لتوافر مصلحة تضامنية عليا للجماعة الدولية بأسرها في كفالة السلم والأمن وحفظ كرامة البشرية.¹

¹ كريمة خنفوسي، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والثقافية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، العدد الثاني، 2019، ص 22.

الفصل الثاني

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة

الأثرية

الفصل الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الأثرية

تعد الحماية التشريعية الدولية للبيئة الأثرية من أهم الوسائل التي اعتمدها المجتمع الدولي من أجل صون التراث الثقافي والأثري للبشرية خاصة في ظل ما قد يتعرض له من أخطار نتيجة النزاعات المسلحة أو الأفعال غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إتلافه أو الاعتداء عليه وقد أولت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اهتماما بالغاً بهذا الموضوع من خلال إصدار مجموعة من التوصيات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان حماية الممتلكات الثقافية والبيئة الأثرية والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

وقبل التطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر بجدر بنا أولاً بيان الحماية التي قررتھا التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العامة لليونسكو. حيث شكلت هذه التوصيات إطاراً توجيهياً مهماً للدول الأعضاء من أجل تبني سياسات وتشريعات وطنية تكفل حماية التراث الثقافي والبيئة الأثرية والعمل على منع الاعتداء عليها أو الاتجار غير المشروع بها فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي في مجال المحافظة على هذا التراث الإنساني المشترك.

وعليه تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين يتناول المبحث الأول اتفاقيات القانون الدولي التي وفرت الحماية للبيئة الأثرية بينما المبحث الثاني سيتطرق إلى المسؤولية الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الأثرية

تعد الاتفاقيات الدولية إحدى أهم الآليات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية البيئة الأثرية والحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لما تفرضه من التزامات على أطراف النزاع وتوفره من قواعد تهدف إلى الحد من الأضرار التي قد تلحق بالمعالم والآثار ذات القيمة التاريخية والثقافية، وقد تطورت هذه الحماية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كرست مبادئ خاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومنع استهدافها أو تدميرها.

وعليه سيتم تناول أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة الأثرية وذلك من خلال مطلبين: الأول سيضم اتفاقيتي لاهاي واليونسكو أما الثاني اتفاقيتي جنيف والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: اتفاقيتي لاهاي واليونسكو

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم الآليات القانونية التي أسهمت في تعزيز حماية التراث الثقافي والبيئة الأثرية ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار برزت اتفاقيتي لاهاي واليونسكو بوصفها إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والأثرية وعليه سيتطرق هذا المطلب إلى أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي واليونسكو في مجال حماية البيئة الأثرية.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في إتفاقية "لاهاي 14 ماي 1954"

تعد اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها من أهم الصكوك الدولية التي أرست قواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية والتراثية أثناء النزاعات المسلحة من خلال إقرار آليات للحماية والوقاية واحترام الممتلكات ذات القيمة التاريخية والثقافية.¹

أولاً : الحماية التي قررتها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

لقد أظهرت نتائج الاجتماعات الدولية أن الممتلكات الثقافية قد تعرضت لأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم في الفترات الأخيرة كما أن الأخطار التي تهدد هذه

¹ احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، بحث في القانون الدولي البيئي و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، سنة 1993 ، ص 130.

الممتلكات مازالت في تزايد مستمر نتيجة للتطور الكبير في تقنيات وأساليب الحرب الحديثة وقد أدى هذا التطور إلى اتساع نطاق الدمار الذي يمكن أن يلحق بالتراث الثقافي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة.

وانطلاقاً من هذا الواقع برز إدراك دولي متزايد بأن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية العائدة لأي شعب لا تقتصر أثارها على ذلك الشعب وحده بل تمس في الحقيقة التراث الثقافي الإنساني المشترك باعتبار أن كل أمة تسهم بنصيبها في بناء الثقافة العالمية وتطويرها ومن ثم فإن الاعتداء على هذه الممتلكات أو تدميرها يعد خسارة للبشرية جمعاء وليس لدولة بعينها.

كما تأكدت للمجتمع الدولي أن المحافظة على التراث الثقافي تمثل مصلحة مشتركة لجميع شعوب العالم لما يحمله هذا التراث من قيمة تاريخية وحضارية وعلمية وفنية ولذلك أصبح من الضروري توفير حماية دولية فعالة لهذه الممتلكات وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة التي تشكل أكبر تهديد لها.

وقد استندت الجهود الدولية في هذا المجال إلى المبادئ التي تقررت سابقاً بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح والتي وردت في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 إضافة إلى ميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أبريل 1953 وفي ضوء هذه المبادئ جاءت الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لتضع تعريفاً واضحاً لهذه الممتلكات .

ثانياً المقصود بالممتلكات الثقافية

يقصد بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية جميع الممتلكات التي تتمتع بقيمة كبيرة ومميزة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب بغض النظر عن أصل هذه الممتلكات أو الجهة المالكة لها ويشمل هذا المفهوم طيفاً واسعاً من الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة ومتى كانت لها أهمية بارزة من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية.

¹ احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع نفسه ، ص 130

ومن بين هذه الممتلكات المباني ذات الطابع المعماري أو الفني أو التاريخي سواء كانت مباني دينية مثل دور العبادة أو المباني دنيوية ذات قيمة حضارية وتاريخية كما يشمل هذا المفهوم أيضا المواقع والأماكن الأثرية التي تمثل شواهد مادية على الحضارات السابقة إضافة إلى مجموعة المباني التي كسبت أهميتها وقيمتها التاريخية أو الفنية نتيجة تجمعها في مكان واحد بما يعكس طابعا معماريا أو تاريخيا مميزا.

ويمتد مفهوم الممتلكات الثقافية ليشمل كذلك التحف الفنية بمختلف أنواعها والمخطوطات القديمة والكتب النادرة وغيرها من الأشياء التي تحمل قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية. كما تدخل ضمن هذا الإطار المجموعات العلمية المختلفة والمكتبات التي تضم مجموعات مهمة من الكتب ذات القيمة العلمية والثقافية إضافة إلى الأرشيفات والمحفوظات التي تحتوي على وثائق تاريخية ذات أهمية كبيرة ولا يقتصر الأمر على الأصول الأصلية لهذه الممتلكات بل يشمل أيضا النسخ المأخوذة عنها متى كانت ذات أهمية في حفظ التراث الثقافي وصيانه.

وبذلك يتضح أن مفهوم الممتلكات الثقافية في هذه الاتفاقية يتسم بالشمول والأتساع إذ لا يقتصر على نوع محدد من الممتلكات وإنما يشمل كل ما من شأنه أن يعبر عن التراث الثقافي والحضاري للشعوب ويساهم في حفظ ذاكرة الإنسانية عبر الأجيال.

تشمل الممتلكات الثقافية كذلك المباني التي خصصت بصفة أساسية ومباشرة لحماية وصيانة الممتلكات الثقافية المنقولة ومن بين هذه المباني المتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات. إذ تعد أماكن مهياة لحفظ الوثائق والآثار والمخطوطات وغيرها من العناصر ذات القيمة التاريخية والثقافية كما تندرج ضمنها المخازن التي أعدت خصيصا لتأمين

الممتلكات الثقافية المنقولة في أوقات النزاعات المسلحة حيث يتم نقلها إليها بهدف حمايتها من الأخطار التي تتعرض لها أثناء الحروب.¹

إلى جانب ذلك تشمل الممتلكات الثقافية أيضا المراكز التي تضم عددا كبيرا من هذه الممتلكات ذات القيمة التراثية والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية، وتتميز هذه المراكز

¹ احمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 130.

باحثوائها على مجموعة من المعالم والمباني التاريخية أو الفنية التي تشكل في مجموعها قيمة ثقافية كبيرة الأمر الذي يستدعى توفير الحماية اللازمة لها والحفاظ عليها باعتبارها جزءا مهما من التراث الثقافي للشعوب.

ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية الوقاية من الأضرار واحترامها وحمايتها وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة منذ وقت السلم لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولتقليل الأضرار التي قد تنتج عن نزاع مسلح ويشمل ذلك ما يلي:

1- احترام الممتلكات الثقافية حيث تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية في أراضيها وعلى أراضي الأطراف الأخرى وذلك بالامتناع عن استخدام هذه الممتلكات أو وسائل حمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأي أغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف أثناء النزاع المسلح . والامتناع عن أي أعمال عدائية تستهدفها ويجوز الاستثناء من هذا الالتزام فقط في الحالات التي تقتضيها الضرورات الحربية القاهرة.¹

2- منع السرقة والتخريب حيث تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بحظر أي سرقة أو نهب أو تبديل للممتلكات الثقافية وبحمايتها من هذه الأعمال وإيقافها عند الضرورة. كما تلتزم الأطراف بعدم القيام بأي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة على أراضي أي طرف سام متعاهد آخر.

3- تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع التام عن اتخاذ أي تدابير انتقامية يمكن أن تمس الممتلكات الثقافية أو تعرضها للخطر وذلك إدراكا لما تمثله هذه الممتلكات من قيمة حضارية وإنسانية مشتركة بين الشعوب. كما لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من الالتزامات المقررة بموجب هذه المادة تجاه طرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يقوم باتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص130

4- من أجل تسهيل التعرف على الممتلكات الثقافية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة يتم وضع شعار مميز عليها يدل على تمتعها بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية. ويهدف هذا الشعار إلى لفت انتباه الأطراف المتحاربة إلى ضرورة احترام هذه الممتلكات وعدم تعريضها لأي اعتداء أو استخدام عسكري.

5- كما تجيز الاتفاقية إخضاع عدد محدود من الممتلكات الثقافية لنظام الحماية الخاصة ويشمل ذلك المخابئ المعدة خصيصاً لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية أو المعالم التذكارية وكذلك الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى التي تتمتع بأهمية كبرى وقيمة استثنائية للتراث الثقافي.¹

غير ان منح هذه الحماية الخاصة مشروط بتوافر عدد من الضوابط ولعل من أهمها أن تكون هذه الممتلكات الثقافية الثابتة بعيدة مسافة كافية عن الأهداف أو المراكز العسكرية أو الصناعية الكبرى التي قد تشكل أهدافاً عسكرية محتملة أثناء النزاع.

ومن الأمثلة على هذه المراكز التي ينبغي الابتعاد عنها: المراكز الصناعية الكبيرة المطارات العسكرية ومحطات البث الإذاعي وكذلك المصانع التي تعمل لخدمة الدفاع الوطني والموانئ و محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الإستراتيجية وكذلك طرق المواصلات الرئيسية التي يمكن أن تكون ذات قيمة عسكرية.

ويهدف هذا الشرط إلى التقليل من احتمال تعرض الممتلكات الثقافية للقصف أو التدمير نتيجة العمليات العسكرية الموجهة نحو تلك الأهداف الحيوية.

6- تنص القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة على أنه يجوز وضع مخابئ مخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقع هذه المخابئ بشرط أن تكون قد شيدت بطريقة تجعل من غير المحتمل أن تتعرض للقصف

¹ احمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص130

أو الأضرار الناتجة عن العمليات الحربية. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان بقاء هذه الممتلكات بعيدة قدر الإمكان عن الأخطار العسكرية التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة.

7- كما يعد استعمال مراكز الأبنية التذكارية أو الأماكن التي تضم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية انتهاكا لنظام الحماية الخاصة. ويشمل ذلك استخدام هذه المراكز في تنقلات القوات العسكرية أو نقل المواد الحربية مثل إقامة قوات عسكرية داخله أو تخزين أو استعمال مواد حربية فيه.

8- لا يعتبر وجود حراس مسلحين لحماية الممتلكات الثقافية أو تخصيص غرفة للحراسة فيها استعمالا لها لأغراض حربية وينطبق الحكم نفسه على وجود قوات الشرطة التي تقتصر مهمتها على الحفاظ على الأمن العام وصيانة النظام إذ أن هذه الإجراءات تعد تدابير وقائية لحماية الممتلكات الثقافية وليست استخداما عسكريا لها.¹

9- من ناحية أخرى قد يحدث أن يقع أحد الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة بالقرب من هدف عسكري ذي أهمية كبيرة مثل ميناء أو محطة للسكك الحديدية أو المطار . وفي هذه الحالة يمكن إبقاء الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية الخاصة إذا تعهد الطرف المتعاقد المعنى بعدم استخدام هذا الهدف العسكري في حالة نشوب نزاع مسلح و لاسيما إذا اتخذت إجراءات مسبقة لتحويل حركة المرور أو النشاط العسكري بعيدا عنه. ويجب أن يتم الإعلان عن هذا التحويل منذ وقت السلم حتى يكون واضحا ومعلوما قبل وقوع أي نزاع مسلح.²

10- تشمل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية إخضاعها لنظام قانوني مميز يهدف إلى توفير مستوى أعلى من الحماية لها في أوقات النزاعات المسلحة. ويتم ذلك من خلال قيد هذه الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وهو سجل مخصص لإدراج الممتلكات التي تستوفي الشروط اللازمة للحصول على هذه الحماية . ولا يتم تسجيل أي من هذه الممتلكات في هذا السجل إلا وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية وبما يتفق

¹ احمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص131.

² احمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص131.

مع الشروط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية الخاصة بها وذلك لضمان الاعتراف الدولي بوضعها وتمتعها بالحماية المقررة.¹

رابعاً : إقرار نظام خاص بالنقل

إذا كان النقل يقتصر على ممتلكات ثقافية سواء داخل إقليم الدولة نفسها أو إقليم دولة أخرى فإنه يجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد المعنى أن يوضع هذا النقل تحت نظام الحماية الخاصة وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية للاتفاقية. ويتم النقل الذي يخضع لنظام الحماية الخاصة تحت إشراف دولي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية كما يميز هذا النقل بوضع الشعار المميز المشار إليه في المادة 16 وذلك لتسهيل التعرف عليه وضمان احترامه أثناء النزاعات المسلحة. كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة عن القيام بأي عمل عدائي ضد أي عملية نقل تتم في إطار نظام الحماية الخاصة² بما يكفل توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية المنقولة وصونها من الأضرار خلال النزاع المسلح.

خامساً: وضع حصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

تتمتع الممتلكات الثقافية التي تخضع لنظام الحماية الخاصة بحصانة كاملة تحول دون الحجز عليها أو الاستيلاء عليها أو اعتبارها غنيمة حرب وتشمل هذه الحصانة بصفة خاصة الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية وفقاً لما ورد في المادتين 12 و 13 من أحكام الاتفاقية (اتفاقية لاهاي 1954).

كما تمتد هذه الحماية لتشمل وسائل النقل التي تخصص حصراً لنقل هذه الممتلكات الثقافية بحيث لا يجوز التعرض لها أو مصادرتها أثناء النزاعات المسلحة.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 131.

² المادة السادسة عشر من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14ماي 1954 "شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب"

ومع ذلك فإن هذه الحصانة لا تعني منع الأطراف المعنية من ممارسة حقها في الزيارة أو التفتيش إذ يظل من الجائز القيام بعمليات التحقق والتفتيش للتأكد من أن وسائل النقل أو الممتلكات تستخدم فعلاً لنقل أو حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالحماية أو الحصانة المقررة لها.¹

سادساً: طلب المعاونة من اليونسكو

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ان تطلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بهدف تنظيم الوسائل الكفيلة بحماية ممتلكاتها الثقافية أو لمعالجة أي مسألة أخرى تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية وتقدم المنظمة هذه المساعدة في حدود برامجها وإمكاناتها المتاحة.

كما يجوز لها أيضاً أن تبادر من تلقاء نفسها بتقديم ما تراه مناسباً من اقتراحات للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الشأن.²

سابعاً: كيفية تطبيق الاتفاقية

تلتزم كل دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية ويجب على الدول اتخاذ تلك التدابير في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وتحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع هذه الوثائق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وبذلك يسري أجل الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع الوثائق الخاصة بالانضمام أو التصديق بحيث تكون الدولة المعنية ملزمة خلال هذه الفترة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً سليماً.³

¹ احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، بحث في القانون الدولي البيئي و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، سنة 1993 ، ص 131.

² احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع نفسه ، ص 132.

³ احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع نفسه ، ص 132.

ثامنا: البروتوكول الثاني لعام 1999

إن أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ورغم أهميتها لم تكن كافية لضمان حماية فعالة ومنتظمة للممتلكات الثقافية الأمر الذي أبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية.

وفي هذا السياق اضطلعت منظمة اليونسكو بدور بارز في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وهو ما توج باعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 29 مارس 1999. وقد جاء هذا البروتوكول لتعزيز أحكام الاتفاقية ويكملها إذ نصت المادة الثانية منه على ارتباطه الوثيق بها بحيث لا يمكن لأي دولة الانضمام إليه ما لم تكن أصلا طرفا في الاتفاقية.

ويتميز هذا البروتوكول بكونه وضع نظاما قانونيا أكثر تطورا واتساعا من ذلك الذي جاء به اتفاقية لاهاي 1954. فلم يقتصر نطاق تطبيقه على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فقط وإنما شمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك وفقا لما تقضي به المادة 22 مع استبعاد حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال سريانه.

الأحكام العامة بشأن الحماية

1- صون الممتلكات الثقافية:

كرست المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 مفهوما أكثر دقة وتفصيلا للالتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات التحضيرية المادية والإدارية التي يتعين اعتمادها مسبقا قصد الحد من الآثار المتوقعة للنزاعات المسلحة.¹

¹ وسيلة المرزوقي ، "حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999" ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد التاسع عشر ، سنة 2015 ، ص 254-255

ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في إعداد قوائم جرد دقيقة للممتلكات الثقافية ووضع خطط طوارئ فعالة لحمايتها من المخاطر المحتملة كالحرائق أو انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة عند الاقتضاء وتأمين الحماية المناسبة لها في مواقعها الأصلية فضلا عن تعيين السلطات المختصة المكلفة بالسهر على صون هذه الممتلكات وحمايتها.

ويستفاد من مضمون هذه المادة أن المشرع الدولي لم يقصد من خلال تعداد هذه التدابير إيرادها على سبيل الحصر وإنما أراد وضع حد أدنى من الإجراءات الوقائية الواجب على الدول الأطراف الالتزام بها بما يضمن توفير مستوى مقبول من الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية.

ومن ثم فإن القيمة القانونية والعملية لهذه التدابير لا تنحصر في إطار النزاعات المسلحة فحسب بل تمتد أيضا إلى حالات الكوارث الطبيعية والنكبات المختلفة.

أمر الذي يعكس تطورا واضحا في الفكر القانوني الدولي نحو إرساء نظام دائم ومتكامل لحماية الممتلكات الثقافية ويتجاوز المفهوم التقليدي للحماية المرتبطة فقط بظروف الحرب ليشمل كذلك مختلف الأخطار التي تهدد التراث الإنساني.¹

2- عدم المساس بالممتلكات الثقافية:

أدرج البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 في إطار التزام احترام الممتلكات الثقافية مفهوم الهدف العسكري مستلهما ذلك من المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ويقصد به كل عين تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري ويترتب على تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة آنذاك.

وتبرز أهمية هذا المفهوم في أمرين أساسيين أولهما تأكيد أن الممتلكات الثقافية تعد في الأصل من الأعيان المدنية التي لا يجوز استخدامها لأغراض عسكرية مع افتراض طابعها المدني عند قيام الشك وثانيها تكريس قواعد مستمدة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتعلق

¹ وسيلة مرزوقي ، المرجع نفسه، ص 255-256

بالاحتياطات من آثار الأعمال العدائية وذلك بموجب المادتين 7 و 8 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

تتمثل هذه التدابير في احتياطات فعالة يلتزم بها طرفي الهجوم لتفادي المساس بالممتلكات الثقافية المحمية وذلك من خلال التحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها لا تندرج ضمنها واختيار وسائل وأساليب الهجوم بما يقلل الأضرار العرضية إلى أدنى حد ممكن وذلك مع الامتناع عن أي هجوم يتوقع أن يسبب أضرارا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة مع ضرورة وجوب إلغائه أو تعليقه إذا تبين عدم مشروعيته. كما تشمل تدابير وقائية ضد آثار الأعمال العدائية و تتمثل في إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية أو توفير الحماية الكافية لها في موقعها وتجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها.¹

3- الحماية أثناء الاحتلال:

منح البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عناية خاصة بمصير الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة فاستكمل بذلك أحكام المادتين 4 و 5 من اتفاقية لاهاي 1954 وكذا المادة الأولى من بروتوكولها الأول بصياغة أكثر دقة وتحديد فقد نصت المادة 9 منه على حظر ومنع الطرف المحتل من القيام بجملة من الأفعال تتمثل في:

- حظر التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها.

- القيام بأعمال التنقيب الأثري إلا إذا اقتضتها ضرورة صون تلك الممتلكات أو توثيقها والحفاظة عليها. فضلا عن إحداث أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استعمالها بقصد إخفاء أو إتلاف ما تحمله من شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

ويفهم من استعمال عبارتي "الحظر" و "المنع" أن الطرف المحتل يلتزم ليس فقط بتجريم هذه الأفعال قانونا بل أيضا باتخاذ التدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوعها فعليا.

¹ وسيلة مرزوقي، المرجع نفسه، ص 256.

ب- نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

بسبب ما كشف عنه التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 من قصور في نظامي الحماية العامة والخاصة اتجهت اليونسكو إلى تطوير الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية من خلال استحداث قواعد أكثر فعالية وقد توج هذا التوجه بإقرار نظام الحماية المعززة مع تنظيم شروط الاستفادة منه وبيان آثاره القانونية وتحديد الحالات التي تنقضي فيها هذه الحماية.

1- شروط منح الحماية المعززة:

نص البروتوكول الثاني لعام 1999 على جملة من الشروط لمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وهي:

أن يكون الممتلك ذا أهمية كبرى بالنسبة للبشرية غير أن النص لم يضع معياراً دقيقاً يمكن من خلاله تحديد متى يعد الممتلك الثقافي على هذا القدر من الأهمية.¹

أن يكون هذا الممتلك محل حماية قانونية وإدارية وطنية مناسبة تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل له أعلى مستوى من الحماية ويفهم من ذلك اتخاذ الدولة لمثل هذه التدابير يعد قرينة على الأهمية الخاصة لهذا الممتلك.

ألا يستخدم الممتلك لأغراض عسكرية أو لوقاية مواقع عسكرية مع تقديم الدولة المسيطرة عليه إعلاناً يؤكد عدم استعماله على هذا النحو.

وهذه الشروط تراكمية بحيث أن تخلف أحدها يؤدي إلى تعليق أو إلغاء الحماية المعززة وفقاً للمادة 14 من البروتوكول واستثناء من ذلك يجوز للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أن تنظر في استيفاء الشرط الثاني متى اقترن طلب الحماية المعززة بطلب للمساعدة الدولية من الدولة المعنية.

أما بخصوص إجراءات منح الحماية المعززة فقد نظمها البروتوكول الثاني في المادة 11 منه إذ أوجب على كل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية المراد إدراجها ضمن نظام

¹ وسيلة مرزوقي ، المرجع نفسه ، ص 257.

الحماية المعززة مرفقة بجميع البيانات اللازمة لإثبات توافر الشروط المقررة كما يحق للطرف للطرف المختص أو صاحب حق الرقابة على الممتلك الثقافي أن يتقدم بطلب إدراجه في هذه القائمة وللجنة كذلك أن تدعو الأطراف إلى تقديم طلبات إدراج ممتلكات ثقافية معينة.¹ كما يجوز للأطراف الأخرى وللجنة الدولية للدروع الأزرق ولسائر المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة تقديم توصيات في هذا الشأن.

غير أن إدراج الممتلكات الثقافية الواقعة في أقاليم متنازع على السيادة عليها لا يترتب عليه أي مساس بحقوق أطراف النزاع أو مراكزها القانونية.² بعد استلام اللجنة لطلب منح الحماية المعززة تبلغ جميع الأطراف المعنية ليتاح لهم خلال ستين (60) يوما تقديم اعتراضاتهم بشأن عدم توافر أحد شروط الحماية أو أكثر لتنظر اللجنة في هذه الاعتراضات وتتيح للطالب فرصة معقولة للرد وعلى ضوء ذلك تصدر اللجنة قرارها بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة إذا حصلت على موافقة أغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين أثناء دراسة الطلب و تستشير اللجنة المنظمات الحكومية والغير حكومية وتلتمس العون من الخبراء والأفراد ثم تتخذ قرارها استنادا إلى شروط منح الحماية المعززة وفقا للمادة 11 الفقرة 8 التي تجيز في الحالات الاستثنائية تعليق شرط أو أكثر من شروط الحماية إذا طلب طالب المساعدة الدولية بموجب المادة 32 من البروتوكول الثاني خاصة فيما يتعلق بالشرط المتعلق بتطوير القوانين والتدابير الإدارية على الصعيد الوطني.

كما يراعى عند اتخاذ قرار الإدراج مقتضيات المادة 26 من البروتوكول الثاني التي تشترط موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين مع استبعاد الأعضاء الذين لهم مصلحة مباشرة في الممتلك الثقافي المعني من التصويت، وفي حالة نشوب نزاع يمكن لأي طرف أن يطلب من اللجنة منح حماية معززة لممتلكاته الثقافية استنادا إلى حالة الطوارئ ثم تقوم اللجنة بإبلاغ جميع أطراف النزاع بالطلب لاستلام أي اعتراضات بصيغة مستعجلة ثم تصدر قرارها بمنح حماية معززة مؤقتة على وجه السرعة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين المصوتين لتمنح الحماية المعززة إذا تم إدراج

¹ وسيلة مرزوقي ، المرجع نفسه ، ص 257.

² وسيلة مرزوقي ، المرجع نفسه ، ص 258.

الممتلكات الثقافية على القائمة ويخطر المدير العام لليونسكو دون تأخير الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة.¹

2- مضمون الحماية المعززة:

قبل مناقشة مضمون الحماية لابد من توضيح مفهوم الحماية المعززة كما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والتي تعني أن الممتلكات الثقافية تتمتع بحصانة كاملة ضد أي هجوم عسكري حتى لو كانت تمثل هدفا عسكريا أما مضمون الحماية فيهدف إلى ضمان حماية شاملة لهذه الممتلكات سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفق المادة 14 من البروتوكول بما يفرض على أطراف النزاع الحفاظ على حصانتها وعدم استخدامها لدعم العمليات العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أنه عند منح الممتلكات الثقافية حماية خاصة وحماية معززة معا تطبق فقط أحكام الحماية المعززة وفق نص المادة 14 من البروتوكول.

3- حالات فقدان الحماية المعززة:

3-1- التعليق: ويقصد به في إطار نظام الحماية المعززة وقف سريان الحصانة التي يتمتع بها الممتلك الثقافي المشمول بهذه الحماية وقفا مؤقتا وذلك عندما تطرأ ظروف أو تقع انتهاكات تمس الشروط والالتزامات التي تقوم عليها الحماية المعززة. فالتعليق لا يؤدي إلى فقدان الممتلك الثقافي لهذه الصفة بصورة نهائية وإنما يظل إجراء مؤقتا يهدف إلى تجميد آثار الحماية إلى حين إزالة أسباب التعليق وتصحيح الوضع المخالف وعودة الممتلك الثقافي إلى الحالة التي تبرر استمرار تمتعه بالحماية المعززة. ومن ثم فإن جوهر التعليق يتمثل في كونه إجراء احترازيا مؤقتا يراد به مواجهة وضع غير مطابق لمقتضيات الحماية دون أن يصل الأمر إلى حد الشطب النهائي من القائمة.²

3-2- الإلغاء : يقصد به إنهاء تمتع الممتلك الثقافي بالحماية المعززة بصورة نهائية وذلك من خلال حذفه أو شطبه من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية ويختلف الإلغاء عن

¹ المادة 03 "بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 18 من الاتفاقية وفي الفقرة 1 من المادة 22، عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقاتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول و مادامت تطبق تلك الأحكام "من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي سنة 1954
² وسيلة مرزوقي، " حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، "مجلة البحوث والدراسات"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد التاسع عشر، سنة 2015، ص 259.

التعليق من حيث الأثر والنتيجة إذ لا يتعلق الأمر هنا بوقف مؤقت للحصانة بل بفقدانها بشكل نهائي نتيجة ثبوت إخلال جسيم أو متكرر بالشروط التي استوجبت منح الحماية المعززة من الأصل ولذلك فإن الإلغاء يعد إجراء أشد خطورة من التعليق لأنه ينهي المركز القانوني المميز الذي كان يتمتع به الممتلك الثقافي في إطار هذا النظام ويخرجه نهائيا من نطاق الممتلكات التي تستفيد من الحصانة الخاصة المقررة بموجب الحماية المعززة.

وبذلك يتضح أن الفرق بينهما يكمن في أن التعليق إجراء مؤقت يمكن الرجوع عنه متى زالت أسبابه في حين أن الإلغاء إجراء نهائي يترتب عليه فقدان الممتلك الثقافي الحماية المعززة بشكل كامل.

تاسعا : المسؤولية الدولية عند المساس بالممتلكات الثقافية

يفضي الاعتداء على الممتلكات الثقافية خلال النزعات المسلحة إلى ترتيب آثار قانونية مزدوجة تتمثل في قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها الأفراد وهو ما سنعالجه فيما يأتي¹ :

1-المسؤولية الدولية: تتحقق المسؤولية الدولية للدول عند إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي إذ يترتب على هذا الإخلال قيام مسؤولية قانونية تشبه في مضمونها و أحكامها المسؤولية المدنية في القانون الداخلي .

و تقتضي هذه المسؤولية بوجه عام التزام الدولة بتقديم جبر مناسب و كافي للأضرار التي لحقت بالغير سواء اتخذ هذا الجبر شكل التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما. كما أكدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيان على التزام الدول الأطراف في حال مخالفة أحكام حماية الممتلكات الثقافية إثناء النزاعات المسلحة برد هذه الممتلكات عند الاستيلاء عليها أو نهبها أو دفع تعويضات مناسبة في حالة تعذر ذلك بسبب تدميرها.²

¹ بن ناصر فايزة ,حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني , مجلة حوليات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة البليدة 2, الجزائر , العدد الثاني ،ص 87

²بن ناصر فايزة , المرجع نفسه , 88

2-رد الممتلكات الثقافية: يقصد بإعادة الممتلكات الثقافية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع من خلال إزالة ما ترتب عنه من آثار و إصلاح الإضرار الناجمة عنه. و يعد التعويض العيني الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق ذلك متى ثبتت المسؤولية الدولية لكونه يهدف إلى استرجاع الوضع الأصلي بصورة مباشرة.

وقد نظم البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 مسألة نقل الممتلكات الثقافية من الأقاليم المحتلة حيث اقر حظر على تصديرها إثناء النزاعات المسلحة حماية لها من الضياع أو الاستيلاء غير المشروع. كما ألزم الدول التي تنتقل إليها هذه الممتلكات بوضعها تحت الحراسة المؤقتة مع ضرورة إعادتها بعد انتهاء العمليات العسكرية إلى الجهات المختصة في الدولة التي كانت خاضعة للاحتلال.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أولت العديد من الاتفاقيات الدولية اهتماما بمسألة استرجاع الممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال ومن بينها معاهدة السلام لعام 1947 مع إيطاليا التي فرضت عليها إعادة ما تم نقله من ممتلكات ثقافية إلى كل من يوغوسلافيا وإثيوبيا.¹

3-دفع التعويضات: يتعذر في بعض الحالات على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع مما يبرر اللجوء إلى التعويض المالي كوسيلة لجبر الضرر وإصلاحه لصالح الدولة المتضررة.

ولم تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا بروتوكولها الأول نصوصا تلزم الدول المخالفة لقواعد الحماية بدفع تعويضات مالية غير إن هذا النقص تم تداركه من خلال البروتوكول الثاني لعام 1999 الذي اقر إمكانية إلزام الدولة المسؤولة بإصلاح الأضرار الناجمة بما في ذلك تقديم تعويضات مالية.

وفي هذا السياق برز دور مجلس الأمن حيث نص في أحد قراراته المتعلقة بوقف إطلاق النار بعد غزو الكويت على إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية نتيجة العمليات العسكرية خلال ذلك النزاع.

¹ بن ناصر فايزة، المرجع نفسه ، ص 88 .

4-المسؤولية الجنائية الدولية الفردية: ترتبط فعالية القواعد المقررة لحماية الممتلكات

الثقافية في زمن النزاعات المسلحة ارتباطا ووثيقا بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إذ أن الاعتداء على هذه الممتلكات لا يعد مجرد مخالفة قانونية عادية بل يشكل جريمة من جرائم الحرب تستوجب معاقبة مرتكبيها كما تخضع لأحكام خاصة من أهمها عدم خضوعها للتقادم

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 ليؤكد هذا التوجه من خلال إقراره و لأول مرة نظاما صريحا للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

فقد حددت المادة 15¹ منه الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني ونصت على أن كل من يرتكب عمدا أحد هذه الأفعال يعد مرتكبا لجريمة حرب ومن أبرز هذه الأفعال:

- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم أو استخدامها أو استخدام محيطها المباشر لدعم العمليات العسكرية أو إلحاق دمار واسع النطاق بها أو الاستيلاء عليها إضافة إلى توجيه هجمات ضد ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية

- ارتكاب أفعال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو التخريب التي تطل هذه الممتلكات.²

ويلاحظ أن الفعلين الأول والثاني يقتصران على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ويعدان انتهاكا خطيرا بمجرد وقوعهما بصرف النظر عن حجم الإضرار المترتبة عليهما. أما البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبخاصة الفقرة الرابعة من

¹ المادة 15 "1-يكون أي شخص مرتكب لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكا لاتفاقية أو للبروتوكول أيا من الأفعال التالية : أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري 'ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها' د-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول بالهجوم , هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية 2-يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه --- المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي و لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها و تلتزم الأطراف و هي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بعد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر".

²بن ناصر فايزة ,المرجع السابق ص 88.

المادة 85 فانه لا يعد الهجوم على الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما إلا إذا ترتب عليه تدمير بليغ كما انه لم ينص صراحة على اعتبار استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية من قبيل الانتهاكات الجسيمة.

يؤكد البروتوكول على ضرورة إدراج الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها وذلك استنادا إلى الفقرات الفرعية أ و ب و ج من المادة 15 كما يجيز اعتماد البروتوكول كأساس قانوني لتسليم المجرمين في حال عدم وجود معاهدة سابقة بين الدول الأطراف قبل دخوله حيز التنفيذ. إضافة إلى ذلك تلزم الدول بإدراج هذه الجرائم ضمن أي اتفاقيات مستقبلية لتسليم المجرمين مع تعزيز التعاون الدولي وتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجالات التحقيق والإجراءات الجنائية المتعلقة بها.¹

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بشكل صريح التكييف القانوني لانتهاكات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية حيث اعتبر الهجمات الموجهة ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب جرائم حرب خاصة إذا كانت هذه الممتلكات تتمتع بحماية خاصة ولم تكن تقع في محيط قريب من أهداف عسكرية كما اعتبرت هذه الأفعال من الانتهاكات الجسيمة.

ومن جهة أخرى أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية وكذلك الآثار التاريخية يعد من جرائم الحرب شريطة ألا تكون هذه الأعيان أهداف عسكرية سواء في النزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية وهو ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة في مثل هذه الجرائم.²

الفرع الثاني: اتفاقية اليونسكو 1970

تُعَدّ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 1970 من أهم الصكوك الدولية التي وُضعت بهدف حماية التراث الثقافي للشعوب من مختلف أشكال الاتجار غير المشروع.

¹بن ناصر فايزة، المرجع نفسه، ص 88.

²بن ناصر فايزة، المرجع نفسه، ص 88.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد ضرورة اتخاذ الدول لإجراءات فعّالة من أجل منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية وذلك في إطار التعاون الدولي وصون الهوية الحضارية.

أولاً: الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي

فيما يتعلق بتعريف "الممتلكات الثقافية" فقد نصّت المادة الأولى من الاتفاقية على أن هذا المصطلح يشمل كل ما تعتبره الدولة ذا أهمية خاصة سواء لأسباب دينية أو علمانية في مجالات متعددة مثل علم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلوم. وبذلك فإن تحديد هذه الممتلكات لا يكون عشوائياً بل يخضع لتقدير كل دولة وفقاً لقيمتها الثقافية والعلمية. كما أوضحت الاتفاقية أن الممتلكات الثقافية لا تقتصر على نوع واحد بل تمتد لتشمل طيفاً واسعاً من الفئات فهي تضم على سبيل المثال المجموعات النادرة المرتبطة بعلم الحيوان أو النبات أو المعادن وكذلك الممتلكات التي تعكس تطور التاريخ الإنساني بمختلف جوانبه بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والحياة الاجتماعية. وتشمل أيضاً نتائج الحفريات الأثرية سواء كانت هذه الحفريات مشروعة أو تمت بطرق غير قانونية.

ومن جهة أخرى تشمل هذه الممتلكات أجزاءً من المعالم الأثرية أو الفنية إضافة إلى الأعمال الفنية بمختلف أشكالها مثل اللوحات والمنحوتات والنقوش ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد ليشمل المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق ذات القيمة التاريخية فضلاً عن العملات والطوابع البريدية القديمة وحتى الأثاث والآلات الموسيقية التي تحمل طابعاً تاريخياً مميزاً¹.

وبهذا يتضح أن مفهوم الممتلكات الثقافية في هذه الاتفاقية واسع وشامل حيث يهدف إلى حماية كل ما يمثل ذاكرة الإنسان وتراثه الحضاري ومنع ضياعه أو تهريبه مع التأكيد على أهمية التعاون بين الدول لاسترجاع هذه الممتلكات والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

¹ زينب سالم، "الإطار المؤسسي والإتفاقي الدولي لحماية التراث الثقافي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، سنة 2025، ص 579 و580.

ويشمل مفهوم الممتلكات الثقافية طيفا واسعا من العناصر التي تنتمي إلى مجالات علمية وتاريخية وفنية متعددة حيث تدخل ضمنه المجموعات والنماذج المرتبطة بعالم الحيوان والنبات والمعادن إلى جانب القطع ذات القيمة في علم الحفريات.

كما يمتد هذا المفهوم ليغطي الممتلكات المرتبطة بالتاريخ بمختلف جوانبه بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي.

وتندرج ضمن هذا الإطار أيضا نتائج الحفريات الأثرية سواء كانت ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة إضافة إلى الاكتشافات الأثرية والقطع التي كانت جزءا من آثار فنية أو مواقع تاريخية.

كما تشمل الممتلكات الثقافية الآثار التي يتجاوز عمرها مئة سنة مثل النقود القديمة والأختام المنقوشة فضلا عن الأشياء التي تحمل قيمة إثنولوجية.

ومن ناحية أخرى يضم هذا المفهوم مختلف أشكال الإبداع الفني كالأعمال التشكيلية المنجزة يدويا من لوحات ورسوم مات أو الأعمال النحتية الأصلية والصور المنقوشة أو المطبوعة إلى جانب المجموعات الفنية بمختلف موادها.

كما تشمل الممتلكات الثقافية المخطوطات النادرة والطبعات الأولى من الكتب والوثائق القديمة ذات الأهمية الخاصة سواء كانت تاريخية أو علمية أو أدبية منفردة أو ضمن مجموعات.¹

ويضاف إلى ذلك الطوابع البريدية والمالية المحفوظات بمختلف أنواعها بما في ذلك الفوتوغرافية والسمعية فضلا عن الآلات الموسيقية القديمة التي مضى على صنعها أكثر من قرن.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على الممتلكات الثقافية ذات الطابع المادي دون إن يشمل العناصر الغير مادية ويرجع ذلك إلى طبيعة الهدف الذي تسعى الاتفاقية والمتمثل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وهو ما ينطبق أساسا على الممتلكات المنقولة.

كما أن الاتفاقية اعتمدت على أسلوب التعداد الحصري في تحديد هذه الممتلكات وهو ما يتضح من الصياغة التي تفيد الحصر ضمن فئات محددة ومع ذلك فقد منحت الدول سلطة

¹ زينب سالم , المرجع نفسه ، ص579- 580.

تقديرية في تحديد ما يدخل ضمن نطاق الممتلكات الثقافية ذات الأهمية داخل أقاليمها وهو الأمر الذي قد يتيح لها استبعاد بعض العناصر التي لا تتماشى مع توجهاتها السياسية أو الفكرية.¹ وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية تستوجب تبني سياسة فعالة تهدف إلى التصدي لمختلف أشكال الاتجار غير المشروع لاسيما ما يتعلق باستردادها أو تصديرها أو نقل ملكيتها بطرق غير قانونية وذلك في إطار تعاون دولي بين الأطراف وفي هذا السياق تلتزم هذه الدول بإحداث هيئات وطنية متخصصة تعنى بصون التراث الثقافي وتدعم بكوادر بشرية مؤهلة تتولى إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بضمان حمايته.

كما تشمل هذه الجهود إعداد وتحيين قوائم الجرد الوطني للممتلكات الثقافية وتطوير البنى التحتية المرتبطة بها مثل المتاحف والمؤسسات العلمية والمخابر و ورشات الترميم فضلا عن تنظيم ومراقبة أنشطة التنقيب الأثري.

وعلى صعيد آخر يتعين اعتماد برامج توعية وتربوية لتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي وضرورة المحافظة عليه كما يفرض اعتماد نظام قانوني يقوم على إصدار شهادات تصدير رسمية تثبت مشروعية خروج الممتلكات الثقافية من إقليم الدولة مع منع تصدير أي ممتلك ثقافي في غياب هذه الشهادة.

وفي المقابل تلزم الدول باتخاذ التدابير الضرورية التي تحول دون قيام المتاحف أو المؤسسات الثقافية باقتناء ممتلكات ذات مصدر غير مشروع خاصة تلك التي تم تهريبها من دول أخرى وذلك حماية للتراث الثقافي من مخاطر النهب والاستغلال غير القانوني.²

ثانيا: الحماية الجنائية للآثار المقررة بموجب مؤتمر اليونسكو

في مواجهة التصاعد الملحوظ للتهديدات التي تطال الممتلكات الثقافية خاصة تلك المرتبطة بنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة. برزت ضرورة إرساء حماية جنائية فعالة تقوم على تعزيز

¹ زينب سالم ، المرجع نفسه ، ص 580.

² صلاح الدين هدوش ، "حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، العدد الثلاثون ، 2022 ، ص 181.

التعاون الدولي وفي هذا السياق لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونسكو دورا بارزا من خلال تنظيم مؤتمراتها العامة التي أفرزت جملة من التوصيات الدولية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي.

وتشكل هذه التوصيات مرجعا إرشاديا للدول إذ تدفعها إلى تبني قواعد قانونية داخلية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو ثابتة كما تساهم في تعزيز الجانب الجنائي من خلال تشجيع تجريم الاعتداءات الواقعة عليها كما أنها أسهمت في ترسيخ دعائم الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال حث الدول على تطوير تشريعاتها وتعزيز آليات الردع بما يكفل الحفاظ على هذا التراث باعتباره جزءا من الذاكرة الإنسانية المشتركة ولعل أهم هذه التوصيات هي:

أ- المبادئ الواجب اعتمادها في مجال الحفريات الأثرية:

تنص هذه التوصية على إخضاع جميع الآثار التي تعد حمايتها ذات منفعة عامة -من حيث قيمتها التاريخية أو الفنية والمعمارية- لنظام قانوني يضمن صونها داخل الدولة التي وجدت في إقليمها ويشمل نطاق تطبيقها مختلف أنواع الآثار سواء كانت منقولة أو ثابتة وذلك وفق مفهوم واسع للأهمية الأثرية.¹

وتلزم التوصية الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية تراثها الأثري مع إبلاء عناية خاصة للمخاطر الناتجة عن أعمال الحفر غير المشروعة كما تؤكد ضرورة التنسيق والتعاون بين أجهزة التنقيب والمتاحف بهدف حماية القطع الأثرية وتسهيل استرجاع ما تم الاستيلاء عليه أو إخراجه بطرق غير قانونية سواء عبر التنقيب غير المرخص أو السرقة أو التصدير المخالف لقوانين الدولة الأصلية.²

¹مبطوش حاج، "الحماية الدولية الجنائية للبيئة الأثرية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، 2016، ص 49.

²مبطوش حاج، المرجع نفسه، ص 49.

ب- حماية الممتلكات الثقافية المهددة نتيجة الأشغال العامة أو الخاصة:

تعهد الدول الأعضاء إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والإصلاحية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية على امتداد كامل إقليمها دون أن يقتصر على مواقع أو آثار محددة بعينها وتشمل هذه التدابير القيام بعملية جرد شاملة للممتلكات الثقافية لاسيما تلك الواقعة ضمن مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي قد تعرضها للخطر مع العمل على وضع آليات فعالة لضمان صونها من الأضرار المحتملة الناجمة عن هذه الأشغال.

كما تلتزم الدول الأعضاء إلى جانب هذه الإجراءات بفرض عقوبات صارمة قد تتمثل في الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما على كل من يتسبب عمدا أو نتيجة إهمال في الإضرار بالممتلكات الثقافية أو تعريضها للخطر بسبب الأشغال العامة أو الخاصة إضافة إلى ذلك تقرر المصادرة دون تعويض بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة التي يتم إخفائها بطرق غير مشروعة.¹

ت- صون التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني:

شدت على تحميل الدول مسؤولياتها في رعاية التراث الثقافي والطبيعي سواء على الصعيد الوطني أو في إطار التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي وذلك من خلال حمايته وصيانته وإحيائه باعتباره ثروة حقيقية. كما دعت إلى تجاوز النظرة التقليدية التي تعتبر هذا التراث عائقا أمام التنمية الوطنية والتأكيد بدلا من ذلك على كونه عاملا حاسما ومساهما رئيسيا في تحقيق التنمية.²

ث- تنظيم التبادل الدولي للممتلكات الثقافية:

تحت الدول على تعزيز التعاون مع السلطات الإقليمية والمحلية من خلال دعم تبادل الممتلكات الثقافية بين المؤسسات والعمل على تطوير القوانين واللوائح المنظمة للملكية العامة إضافة إلى تحديث الأنظمة الضريبية والجمركية بما يسهم في تسهيل التبادل الدولي للممتلكات

¹ مبطوش الحاج ، المرجع نفسه ، ص 49.

² مبطوش الحاج ، المرجع نفسه ، ص 50.

الثقافية بين المؤسسات الثقافية كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية.¹

ج- المؤتمر العالمي الثالث حول الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا:

يؤكد المؤتمر على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشكل أكثر تنسيق وفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية خاصة مع تزايد الطلب على المتلكات الثقافية في السوق الأجنبية وهو ما أدى إلى ظهور سوق سوداء تشكل حافزا رئيسيا لسرقة الآثار كما أن فترات الاستعمار والنزاعات المسلحة كانت سببا في تدمير عدد كبير من هذه المتلكات.

وفي هذا السياق أوصى المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو بالعمل على تطوير نظام معلوماتي عبر الانترنت لإنشاء قواعد بيانات خاصة بالآثار معحث الدول على تزويد المنظمة بمعلومات دقيقة ومحددة. كما دعا إلى الاستمرار في مراقبة وتطبيق مدونات السلوك مثل مدونة أخلاقيات تجار التحف التي وضعها اليونسكو ومدونة أخلاقيات المتاحف التي أعدها المجلس الدولي للمتاحف مع التأكيد على ضرورة قيام تجار الأعمال الفنية بالتحقق من مصدر القطع وظروف بيعها.

ومن جهة أخرى أبرز المؤتمر وجود عدة عراقيل تعيق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ومن بينها نقص عدد أفراد الشرطة المتخصصين في هذا المجال وغياب سجلات وطنية شاملة للآثار المسروقة إضافة إلى ضعف تدفق المعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة. وتعد هذه العوامل من أبرز التحديات التي تحد من فعالية الرقابة على سوق الآثار وتعرقل تحقيق تعاون دولي ناجح في مكافحة هذا النوع من الجرائم.²

¹ مبطوش الحاج ، المرجع نفسه ، ص 50.

² مبطوش الحاج ، المرجع نفسه ، ص 50.

د - حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

نظرا لكون الممتلكات الثقافية المنقولة أكثر عرضة للاعتداء مقارنة بالممتلكات الثابتة سواء من خلال السرقة أو النهب أو التهريب أو التزييف فقد شددت هذه التوصية على ضرورة توفير حماية أكثر فعالية لها إذ ألزمت الدول الأعضاء اعتماد معايير مناسبة لتحديد فئات الممتلكات الثقافية المنقولة الجديرة بالحماية واتخاذ تدابير رقابية صارمة لمكافحة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها والتي غالبا ما تتجلى في النقل غير المشروع عبر الحدود أو في عمليات السرقة والنهب المنظمة وعلى نطاق واسع.

كما أكدت التوصية على خطورة تداول النسخ المزيفة لما قد تنطوي عليه من وسائل احتيالية تستخدم للاستيلاء على القطع الأصلية أو استبدالها مما يستوجب اتخاذ إجراءات فعالة للحد من انتشارها، وفي هذا السياق ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية والدستورية اللازمة لضمان حماية فعالة لهذه الممتلكات مع إبلاء عناية خاصة لمرحلة النقل من خلال تطبيق تدابير الحماية والصون المناسبة وضمان تغطية الأخطار التي قد تتعرض لها أثناء ذلك.¹

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

تعد اتفاقية جنيف و بروتوكولاتها الإضافية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأشخاص و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية و البيئة الأثرية و قد تعززت هذه الحماية من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقر المسؤولية الجنائية الفردية عن بعض الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بما يسهم في ضمان حماية التراث الثقافي و مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.²

¹مبطوش الحاج ، المرجع نفسه ، ص 50-51.

²قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد ، الجزائر، 2010، ص 175.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها

تعتبر اتفاقية جنيف 1949 إلى جانب البروتوكولات الإضافية 1977 الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني إذ جاءت هذه الاتفاقيات استجابة للفظائع التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بهدف تعزيز الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة وقد عملت على تقنين مجموعة من القواعد التي سبق إقرارها في معاهدات دولية سابقة مما أسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم للحروب.

وقد حظيت اتفاقيات جنيف بقبول دولي شبه شامل حيث اقتربت من تحقيق التصديق العالمي وفي عام 1977 تم اعتماد بروتوكولين إضافيين يهدفان إلى تعزيز الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة ورغم طابعها الاختياري فقد انضمت إليها أغلبية دول العالم.

ولعل من بين أهم ما جاء به البروتوكول:

- حظر الهجمات ضد السكان المدنيين (المادة 50 من الباب الرابع / القسم الأول من الفصل الأول من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف).¹
 - منع الأعمال الانتقامية ضد المدنيين (المادة 50 من الباب الرابع / القسم الأول من الفصل الأول من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف).
 - حماية الآثار والممتلكات الثقافية.
 - حظر استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية.
 - حماية البيئة الطبيعية من التدمير الواسع (المادة 53 من الباب الرابع / القسم الأول من الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف).²
- ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي للنزاعات المسلحة الدولية خاصة الحروب الحديثة من سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين نتيجة استهداف أو قصف الأعيان المدنية فقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لتعزيز حماية السكان المدنيين ويعد مبدأ

¹قاضي هشام، المرجع نفسه، ص 175.

²قاضي هشام، المرجع نفسه، ص 177.

التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون حيث يحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أو الممتلكات ذات الطابع المدني.

وفي هذا السياق نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها 02 على تعريف الأهداف العسكرية حيث جاء فيها "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".¹

ويفهم من هذا النص أن اعتبار أي عين ما هدف عسكري يتطلب توافر شرطين متلازمين:

- أن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها.

- أن يحقق استهدافها ميزة عسكرية أكيدة ومباشرة.

ويلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد وسع من نطاق الحماية المقررة للأعيان المدنية لتشمل فئات ذات طابع خاص تتمتع بقيمة ثقافية ودينية، أهمها الآثار التاريخية وأماكن العبادة 2 فقد نصت المادة 53 من هذا البروتوكول على حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو استخدامها في دعم المجهود الحربي أو تعريضها لأعمال انتقامية وهو ما يعكس توجهها تشريعيا دوليا نحو تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي والديني أثناء النزاعات المسلحة وتكمن أهمية هذا النص في كونه يقر حماية تتجاوز القواعد العامة المتعلقة بالأعيان المدنية من خلال التأكيد على الطابع الإنساني العالمي لهذه الممتلكات كما يحمل الأطراف المتنازعة التزاما قانونيا مزدوجا يتمثل في الامتناع عن استهداف هذه الأعيان من جهة وعدم استغلالها لأغراض عسكرية قد تعرضها لخطر الهجوم من جهة أخرى.

¹ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.
² يومترد أم العلو، "الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد 03، العدد الثاني، سنة 2018، ص 192.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998

ويُقصد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي" الذي يشتمل على ديباجة مكوّنة من 92 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابًا. كما خرج المؤتمر بعدد من القرارات التي تم تضمينها ضمن وثيقته ختامية.

وعليه تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 من أبرز الآليات القضائية الدولية التي أقرت لضمان تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والتي تعد من أخطر الانتهاكات التي تهم المجتمع الدولي بأسره وتثير قلقه . وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي هذه الجرائم في أربع فئات رئيسية وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.¹

وفيما يتعلق بالاعتداءات التي تطل البيئة فإنها لا تصنف كجريمة مستقلة ضمن اختصاص المحكمة غير أن بعض الأفعال التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن تندرج ضمن جرائم الحرب متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح وتوافرت فيها شروط الضرر الواسع النطاق والطويل الأمد والشديد مما يجعلها خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي.²

أولاً : حماية البيئة على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما المادة 8 منه المتعلقة بجرائم الحرب على تجريم عدد من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن بينها ما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون

¹ عقد مؤتمر روما عام 1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمدينة روما، بمشاركة وفود من 160 دولة، إلى جانب 31 منظمة دولية و200 منظمة غير حكومية. وقد أسفر المؤتمر عن تشكيل مكتب خاص به، ضم الرئيس ونوابه، إضافة إلى اللجنة العامة، ولجنة الصياغة، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة ونائيه.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، " دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح "، مجلة البحوث الدراسات المعاصرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، المجلد

01، العدد الثاني ، 2021 ، ص 10

أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة¹ وأن من بين الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويا الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".² وبذلك يؤكد النص على مبدأ التناسب الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني حيث يحظر أي هجوم تكون أثاره الجانبية على المدنيين أو البيئة غير متناسبة مع الفائدة العسكرية.

غير أن هذه الفقرة من البند الثاني للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي تبرز قصورا واضحا في تحديد الضوابط الدقيقة لاعتبار الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح من قبيل الانتهاكات الجسيمة فرغم إدراجها ضمن جرائم الحرب فإنها تشترط توافر ثلاثة عناصر أساسية:

1- أن يكون الفعل متعمدا ويقع ضمن خطة عامة أو عملية واسعة النطاق

2- أن يكون مرتكب الهجوم على دراية مسبقة بالآثار المحتملة على الأفراد والمنشآت والبيئة.

3- أن يترتب عن الهجوم ضرر مفرط يتجاوز بشكل واضح الميزة العسكرية المباشرة والملموسة والمتوقعة.

ومع ذلك يلاحظ أن النص لم يقدم تعريفا واضحا لمفهوم "الضرر المفرط" الأمر الذي يترك المجال مفتوحا أمام تفسيرات متباينة كما أن معيار التناسب بين الضرر والميزة العسكرية رغم أهميته

¹ من البند 30 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أستخدمها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، 15(A/51/218)، 15 أكتوبر 1996، ص 20.

² المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

يظل معيارا مرنا يخضع لتقدير الفاعلين في النزاع وفقا لطبيعة الوسائل المستخدمة وحدة أثارها والظروف المحيطة بالعمليات العسكرية.¹

وعند المقارنة مع أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف يتضح أن نظام روما لم يأت بجديد نوعي إذ اعتمد البروتوكول بدوره على معيار الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد مع اشتراط تحقق هذه الأوصاف مجتمعة لإثبات الضرر البيئي. وبالتالي يظل الغموض والتقدير النسبي عنصرين مشتركين في كلا النصين مما يحد من فعاليتها في ضبط هذا النوع من الانتهاكات.²

ثانيا :موقف نظام روما الأساسي من استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

عالج نظام روما الأساسي مسألة استهداف الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة معالجة واضحة حيث أدرج هذا الفعل ضمن الأفعال المجرمة التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره من جرائم الحرب التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويعكس هذا الإدراج الأهمية الخاصة التي يوليها القانون الدولي لحماية التراث الثقافي لما يمثله من قيمة إنسانية وحضارية مشتركة.

وبموجب هذا التنظيم فإن تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية وكذلك الآثار التاريخية يعد سلوكا إجراميا يستوجب المساءلة. ولا يقتصر الأمر على مجرد تجريم الفعل بل يتعداه الإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحيث يتحمل الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا قادة أو عسكريين أو مدنيين المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم أو الأمر بها أو المساهمة فيها.

¹ أدري إكرام، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية (غير منشورة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الموسم الجامعي 2022- 2023، ص 159.

² أدري إكرام، المرجع نفسه، ص 159.

ومن ثم يكرس نظام روما الأساسي إطاراً قانونياً يضمن عد الإفلات لمرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب من خلال تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقتهم ومعاقبتهم متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لاختصاصها وبذلك يتجلى موقف النظام في الجمع بين ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد بما يعزز حماية هذا النوع من الممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة.¹

1 - تجريم فعل الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية:

سبق أن قام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بتجريم الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية في إطار سعيه إلى إرساء حماية قانونية لها حيث نص في مادته الثالثة على اعتبار أي اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وقد شمل هذا التجريم مختلف صور الانتهاك من قبيل المصادرة والنهب والتدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المخصصة للأنشطة الدينية أو الخيرية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية إضافة إلى الآثار والأعمال الفنية والعلمية مع تصنيف هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب.

وفي السياق ذاته كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب نظام روما الأساسي، حماية أكثر تفصيلاً للممتلكات الثقافية حيث اعتبر أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية وكذلك ضد الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى يشكل جريمة حرب شريطة ألا تكون هذه الأعيان أهدافاً عسكرية مشروعة. وقد ورد هذا التجريم صراحة ضمن المادة 8 سواء في الفقرة (2) - (ب) - (9) المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية أو في الفقرة (2) - (هـ) - (4) المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية مما يعكس اتساع نطاق الحماية الجنائية الدولية لهذه الممتلكات في مختلف أنواع النزاعات المسلحة.²

¹ عصام بارة، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية - حالة مالي أمودجا -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص 486.

² عصام بارة المرجع نفسه، ص 487.

يفهم من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لم يضع تعريفا دقيقا ومحددا لمفهوم الآثار التاريخية إلا أن دلالة المادة 8 تؤكد أن أي اعتداء موجه ضد هذه الممتلكات يندرج ضمن جرائم الحرب كما أن هذا النظام قد عزز مستوى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية من خلال تجريم مجرد توجيه الهجمات ضدها خلافا لما كان عليه الحال في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تشترط وقوع تدمير فعلي أو إلحاق الضرر المتعمد بهذه الممتلكات لقيام الجريمة.

ومن جهة أخرى لم يتضمن نظام روما الأساسي بيانا تفصيليا لأركان هذه الجريمة ضمن نص المادة 8 وهو ما عالجته لاحقا لائحة أركان الجرائم التي وضعت تحديدا لهذه الأركان وفي هذا الإطار يمكن القول أن أركان الجريمة تكاد تكون متشابهة في مختلف الحالات سواء تعلق بنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية مع بقاء الاختلاف الوحيد مرتبطا بطبيعة النزاع الذي تقع في سياقه الجريمة.

تحدد جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الأعيان المحمية وفقا لمقتضيات القانون الدولي الإنساني في توافر مجموعة من الأركان المادية والمعنوية والظرفية التي لا تقوم الجريمة إلا باجتماعها وتتمثل في:

الركن الأول في قيام الجاني بارتكاب فعل الهجوم بما ينطوي عليه من استخدام للقوة المسلحة أو أي وسيلة من وسائل العدوان.

أما الركن الثاني فيتمثل في انصباب هذا الهجوم على أحد الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي والتي تشمل المباني المخصصة للأغراض الدينية التعليمية الفنية ' العلمية أو الخيرية وكذا الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وذلك بشرط ألا تكون هذه الأعيان قد تحولت إلى أهداف عسكرية مشروعة.

ويتمثل الركن الثالث في القصد الجنائي الخاص المتمثل في تعمد توجيه الهجوم إلى هذه الأعيان المحمية بذاتها بما يعكس انصراف إرادة الجاني إلى استهدافها على وجه التحديد.¹

¹ عصام بارة المرجع نفسه ، ص 487

في حين يتجسد الركن الرابع في الطابع السياقي للجريمة إذ يشترط أن يرتكب الفعل في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي مع ضرورة وجود صلة وثيقة بين السلوك الإجرامي وسياق ذلك النزاع. أما الركن الخامس فيتمثل في الركن المعنوي العام والمتمثل في علم الجاني بالظروف الواقعية التي تفيد قيام حالة نزاع مسلح بما يضمن توافر الإدراك الكافي لديه بالطبيعة الخاصة للظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة.¹

2 - قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن استهداف الممتلكات الثقافية: يعد تجريم نظام روما الأساسي لفعل توجيه الهجمات ضد الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تكريسا واضحا لفكرة الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي حيث وضع هذا السلوك في مصاف الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره وتعد من الأفعال التي لا يجوز التساهل بشأنها أو ترك مرتكبيها دون مساءلة وعقاب. ويعكس هذا التوجه حرص النظام الأساسي على تعزيز الحماية القانونية للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الإنساني المشترك الذي يتجاوز حدود الدول ويستوجب صونا خاصا في أوقات النزاع.

ويتربط على هذا التجريم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل شخص يثبت تورطه في ارتكاب هذه الجريمة أو الاشتباه في مساهمته فيها وفي هذا الإطار تختص المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات المتابعة والمقاضاة ضد الجناة وذلك متى ثبت عجز أو تقاعس القضاء الوطني المختص عن القيام بواجبه في المحاكمة وهو ما يعكس تطبيق مبدأ التكامل الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة.² حيث لا تتدخل المحكمة إلا بصورة تكميلية عندما تفشل الأنظمة القضائية الوطنية في تحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة مساءلة الأفراد جنائيا عن هذه الجريمة ومعاقبتهم في حال ثبوت ارتكابهم لها سواء تم الفعل بصورة مباشرة من الجاني نفسه أو عن طريق

عصام بارة ، المرجع نفسه ، ص 1488

² المادة 17 الفقرة 01 " 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما : أ- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها مالم تكن الدولة حقا غير راعية في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة على ذلك , ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة , - إذا كان الشخص المعنى قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى و لا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبق للفقرة 3 من المادة 20, د- "إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر " من نظام روما الأساسي.

الاشتراك مع آخرين أو من خلال شخص آخر يتم تسخيره لتنفيذ الجريمة. كما تمتد المسؤولية لتشمل صورا متعددة من المساهمة الجنائية مثل إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو الإغراء بتنفيذها أو تقديم المساعدة أو الدعم أو التسهيلات التي تؤدي إلى وقوعها.¹

وفي السياق ذاته يؤكد نظام روما الأساسي مبدأ جوهريا يتمثل في عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو المنصب الوظيفي كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.² وبالتالي فإن أي شخص مهما كانت رتبته أو صفته أو موقعه الرسمي يظل خاضعا للمساءلة الجنائية متى ثبت تورطه في ارتكاب هذه الجريمة دون أن تشكل الحصانات أو الامتيازات الوظيفية أي عائق أمام نفاذ العدالة الدولية.³

¹ المادة 25 الفقرة 01 " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي , الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي , وفقا لهذا النظام الاساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي "من نظام روما الأساسي.

² المادة 27 الفقرة 01 "يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا الانظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة "من نظام روما الأساسي.

³ عصام بارة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية-حالة مالي أنموذجاً-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص487

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة الأثرية

يشكل الحق في التمتع ببيئة سليمة وصحية أحد الحقوق الأساسية للإنسان ولا سيما في أوقات النزاعات المسلحة التي تعد البيئة فيها من أكثر العناصر تعرضا للضرر والاستهداف. فالبيئة ليست مجرد إطار طبيعي يحيط بالإنسان وإنما تمثل أساس بقائه ومصدر موارده الاقتصادية وركيزة لتحقيق تنمية مستدامة.

وإدراكا لهذه الأهمية أقر القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة من القواعد القانونية الرامية إلى صون البيئة من أثار العمليات العسكرية وذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية تحد من الأضرار بها إلى جانب تكريس آليات للمساءلة القانونية تضمن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات البيئية سواء في إطار المسؤولية الدولية للدول أو المسؤولية الجنائية الفردية التي قد تطل القادة العسكريين ومرتكبي جرائم الحرب.

المطلب الأول: الجريمة الدولية

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى وضع تعريف جامع ومانع للجريمة الدولية يحظى بإجماع فقهي وذلك بالنظر إلى تعقيد طبيعتها وتعدد صورها غير أنهم تمكنوا من تمييزها عن غيرها من الجرائم من خلال إبراز خصائصها الجوهرية والتي تنفرد بها عن الجرائم الداخلية سواء من حيث جسامة الأفعال المرتكبة أو نطاق المسؤولية المترتبة عنها أو مساسها بالمصالح الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من أخطر الأفعال التي تمس المصالح و القيم الأساسية للمجتمع الدولي لما يترتب عليها من أثار تتجاوز حدود الدولة الواحدة لذا أولى القانون الدولي الجنائي اهتماما خاصا بتحديد مفهومها و بيان عناصرها تمهيدا لتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عليها.¹

¹ بوبكر أسية، بن بكرة عفيف، الجريمة الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، حقوق وعلوم إنسانية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 03

1-تعريف الفقيه "جلاسير "

يعرف الفقيه "classer" الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون".¹

2-تعريف الفقيه "بيلا "

يعرف الفقيه "pella"² "الجريمة الدولية بأنها" كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية".³

3-تعريف الفقيه "بلاوسكي "

"ان الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقتضيه الأفراد ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي".⁴

يقصد بالجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام كل سلوك غير مشروع سواء تمثل في فعل أو امتناع يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ويؤدي إلى الإضرار بالمصالح الجوهرية التي يوليها هذا القانون حماية خاصة ويترب على ارتكابها قيام مسؤولية جنائية دولية تنشئ علاقة قانونية بين الجاني والمجتمع الدولي باعتباره صاحب المصلحة في ملاحقة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ويختلف ذلك عن الفعل الدولي غير المشروع الذي يترتب مسؤولية مدنية إذ يقتصر أثره على إنشاء علاقة قانونية ذات طبيعة مالية أو تعويضية بين مرتكب الفعل والشخص الذي لحقه الضرر دون أن يمتد أثرها إلى المجتمع الدولي بأسره.⁵

¹ بوبكر أسية، بن بكرة عفيف، الجريمة الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، حقوق وعلوم إنسانية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص03
² فاسباسيان ف. بيلا (vespasien v.pella)، فقيه قانوني روماني بارز وبعد من رواد القانون الجنائي الدولي (1897، 1952).

³ بوبكر أسية، المرجع نفسه، ص03

⁴ بوبكر أسية، المرجع نفسه، ص04

⁵ كاملي بلال، مبدأ التناسب وانعكاساته على البيئة خلال النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2022-2023، ص329

الفرع الثاني: اثار الاعتداء على البيئة اثناء النزاعات المسلحة

لا يعد كل ضرر يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب إذ أن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو التقصير لا ترقى في الأصل إلى وصف جريمة حرب ضد البيئة وإنما تعد مخالفة للالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية البيئة وتقوم مسؤولية القائد العسكري إذ أهمل الحصول على المعلومات الضرورية من رؤوسيه أو امتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لمنع وقوع الاعتداء رغم علمه به أو توافر أسباب تدعو إلى العلم به.

ومن أبرز الآثار القانونية المترتبة على الاعتداءات الموجهة ضد البيئة :

أولاً : أن المسؤولية الجنائية لا تنحصر في الأشخاص الطبيعيين فحسب بل قد تمتد إلى الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الدول والجماعات المسلحة المنظمة وحركات التحرير الوطني متى أجاز القانون الدولي إسناد المسؤولية إليها ولا يترتب على مساءلة الأشخاص الاعتباريين إعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين شاركوا في ارتكاب هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية بل يخضع كل منهم للجزاء الذي يتناسب مع طبيعته القانونية فتوقع على الأشخاص الطبيعيين العقوبات الجنائية المقررة في حين تفرض على الأشخاص الاعتباريين جزاءات مناسبة مثل الغرامة والمصادرة وغيرها من التدابير القانونية ذات الصلة.¹

ثانياً : لا يكتسب الانتهاك الجسيم وصف جريمة الحرب إلا بتوافر أركان الجريمة الدولية كافة ويتمثل في الركن المادي في ارتكاب فعل أو الامتناع بشكل مخالف جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما الانتهاكات المنصوص عليها في المواد (50 و 51 و 130 و 147) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أما الركن المعنوي فيتجسد في توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه و اتجاه إرادته إلى ارتكابه وفقاً لأحكام المادة (4/11) و (2/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .ويقوم الركن الشرعي على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وجود نص في القانون الدولي سواء كان مصدره المعاهدات الدولية أو

¹كامل بلال، المرجع نفسه، ص334

القواعد العرفية وهو ما أكدته المواد (49 و 50 و 29 و 64) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.¹

ثالثا: إن عدم توافر الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على البيئة لا يعني انتفاء المسؤولية على الفعل المرتكب فقد تقع الجريمة دون توافر القصد الجنائي إذا كان الاعتداء على البيئة نتيجة إهمال أو تقصير في الالتزام بقواعد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الجاني على إخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الإهمال أو التقصير لا ينفي قيام المسؤولية متى ترتب عليه انتهاك لأحكام حماية البيئة.²

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

لا يكفي مجرد وقوع الانتهاك لقيام المسؤولية الدولية سواء بالنسبة للأفراد أو أمام القضاء العسكري وإنما يتطلب القانون الدولي الإنساني توافر مجموعة من الشروط والأركان القانونية التي يترتب على تحققها قيام هذه المسؤولية ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة

يشترط لتوقيع الجزاء الجنائي على الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تمس بالمصالح الإنسانية سواء كانت جماعية أم فردية وجود قاعدة قانونية سابقة تجرم تلك الأفعال سواء كانت قاعدة مكتوبة أم عرفية وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية المتمثل في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في مختلف التشريعات الوطنية والدولية كما يمثل ركناً أساسياً في قيام الجريمة وترتيب المسؤولية الجنائية إذ لا يتصور التجريم أو العقاب في غياب نص قانوني يقرر ذلك.³

¹ كاملي بلال، المرجع نفسه، ص 334

² كاملي بلال، المرجع نفسه، ص 334

³ صوفي بن داود، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة غليزان، الجزائر العدد الثاني، 2023، ص 74

وقد كرس القانون الدولي الإنساني هذا المبدأ من خلال مجموعة من القواعد الاتفاقية و العرفية التي تحرم صراحة أو ضمنا الأفعال التي تمس بالمصالح الإنسانية التي يكفل حمايتها و فيما يتعلق بالاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة و رغم أن الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على تجريم هذا الفعل بوصفه جريمة مستقلة فان النصوص الواردة في المادة 35/ 03 و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تقرر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الواسعة الانتشار و طويلة الأمد وهو ما يعكس بوضوح إرادة المشرع الدولي في تجريم كل سلوك من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة أثناء العمليات العدائية و ترتيب المسؤولية القانونية عن هذه الأفعال 1.

ثانيا: حدوث ضرر بيئي جسيم

قبل كل شيء ينبغي التأكيد على أن النزاعات المسلحة تخلف بحكم طبيعتها أضرار بالبيئة وهو أمر يكاد أن يكون حتميا غير أن نطاق هذه الأضرار وحدتها يختلفان تبعا لطبيعة الوسائل والأسلحة المستخدمة في العمليات العسكرية ومع ذلك يمكن الحد من أثارها إلى أدنى مستوى ممكن من خلال الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة والتي تنظم سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية فالأضرار البيئية قد تكون متعمدة نتيجة سير العمليات القتالية الأمر الذي يقتضي الامتناع عن أي عمل من شأنه إحداث ضرر بالبيئة ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية حقيقية تبرر ذلك وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف العسكري المشروع 2.

وفي هذا السياق أكدت المادتان (35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يتوقع أن تحدث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة على البيئة الطبيعية بما يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية متى توافرت هذه الأوصاف والتي تعد من المعايير الأساسية لتحديد جسامة الضرر البيئي وإمكان مساءلة الطرف المسؤول عنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي كالتالي:

¹صوفي بن داود، المرجع نفسه ، ص 74

²صوفي بن داود، المرجع نفسه ، ص 76

- أن يكون الضرر بالغاً بحيث يبلغ من الجسامة حداً يؤدي إلى تدمير واسع لمكونات البيئة الطبيعية والقضاء على عناصرها الأساسية.
- أن يكون الضرر واسع الانتشار بحيث لا يقتصر أثره على إقليم الدولة الطرف في النزاع وإنما يمتد ليشمل مناطق أخرى وقد يصل إلى البيئة الطبيعية للدول المجاورة بما يهدد التوازن البيئي على نطاق إقليمي أو دولي.
- أن يكون الضرر طويل الأمد بحيث تستمر آثاره ومخلفاته لفترات زمنية ممتدة ولا تنزل بسهولة رغم اتخاذ التدابير والإصلاحات اللازمة لإعادة البيئة إلى حالتها السابقة الأمر الذي يضاعف من خطورته ويجعل معالجته أكثر تعقيداً.¹

ثالثاً: العلاقة السببية

إن من أبرز شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها القواعد الخاصة بحماية البيئة. فإخلال أحد أطراف النزاع بالتزامات الدولية المفروضة عليه من خلال أفعال من قبيل التدمير واسع النطاق للأعيان المدنية أو إحراق مساحات شاسعة من الغطاء النباتي يعد فعلاً غير مشروع دولياً ويشكل الركن الموضوعي للمسؤولية الدولية. وقد اعتمد القانون الدولي الإنساني مصطلحات مختلفة للتعبير عن هذا الفعل إذ استخدمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافيان لعام 1977 مصطلح "الانتهاك" للدلالة على الأفعال التي تصدر عن أطراف النزاع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية كما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم في المادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب في حين استخدمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مصطلح "الإخلال" للدلالة على مخافة الالتزامات الدولية وهو اختلاف في الصياغة لا يغير من جوهر المسؤولية المترتبة على مخافة قواعد القانون الدولي الإنساني.²

¹ صوفي بن داود، لمرجع السابق ، ص 76
² كاملي بلال، مبدأ التناسب وانعكاساته على البيئة خلال النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر 2022 2023، ص 339.

رابعاً : القصد الجنائي

يقتصر شرط توافر القصد الجنائي على قيام المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية فهذه الأخيرة تقوم في إطار القانون الدولي الإنساني وسائر قواعد المسؤولية الدولية بمجرد ثبوت انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية وترتب أضرار بيئية جسيمة عنه دون اشتراط توافر النية الإجرامية وعليه فإن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في الحالات التي تنتفي فيها نية إحداث تلك الأضرار متى كان بإمكانها توقع النتائج الضارة المترتبة على استخدام وسائل وأساليب القتال أو كان من الواجب عليها توقعها.

أما المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فإنها تستلزم إلى جانب الركن المادي توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وقد كرس البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 هذا المبدأ إذ اعتبر أن الأفعال المقصودة التي تفضي إلى إحداث أضرار جسيمة تشكل انتهاكات جسيمة لأحكامه فقد نصت المادة (3/11) على أن "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق كل فعل أو امتناع مقصود يعرض صحة أي شخص أو سلامته البدنية أو العقلية لخطر جسيم" كما أكدت المادة (3/85) أن بعض الأفعال لا تعد انتهاكات جسيمة إلا إذا ارتكبت عمداً وهو ما يعكس اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الأفعال التي يترتب عليها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.¹

وعليه تقتضي المسؤولية الجنائية الدولية توافر القصد الجنائي باعتباره أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيامها وذلك أن الجزاء الجنائي لا يوقع إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة ويقتضي ذلك أن يكون الجاني مدركاً للطبيعة غير المشروعة لسلوكه وعالمًا بأن الفعل الذي

¹صوفي بن داود، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة غليزان، العدد الثاني، 2023، ص 76.

يرتكبه يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي وأن يكون قد أقدم على ارتكابه بمحض إرادته واختياره مع تمتعه بالقدرة على التمييز والمفاضلة بين السلوك المشروع والسلوك غير المشروع. وبتطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية يتبين إن القضاء الجنائي الدولي قد أكد ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية فقد ذهبت محكمة نورمبرغ غي حكمها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1948 في قضية فون ليب إلى اشتراط توافر عنصري العلم والإرادة في جريمة الحرب العدوانية مؤكدة في حيثيات حكمها أن هذه الجريمة شأنها شأن سائر الجرائم الجنائية لا تقوم إلا إذا ثبت توافر العلم الحقيقي لدى المتهم بأن الحرب التي يشارك فيها تمثل حربا عدوانية وأنه ارتكب أفعاله بإرادة حرة وقصد جنائي.¹

المطلب الثاني: صور عن المسؤولية الدولية

تضطلع المحكمة الجنائية الدولية من خلال وظيفتها الردعية والقمعية بدور مهم في حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات التي قد تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويتجلى هذا الدور على مستويين فمن الناحية التشريعية جرم نظام روما الأساسي توجيه الهجمات المتعمدة ضد الممتلكات الثقافية وعد هذا السلوك من جرائم الحرب متى توافرت أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجنائية الدولية.

وعليه تعد قضية المهدي الفقهي والحكم الصادر بها سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية إذ يمثل أول قضية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن جريمة تستهدف الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: الاجراءات التمهيديّة

تعد الإجراءات التمهيديّة مرحلة أساسية تسبق مباشرة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة إذ تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة و ضمان حسن سير الإجراءات اللاحقة و تتضمن هذه المرحلة جملة من الخطوات و الترتيبات التي يتعين مراعاتها وفقا للأطر القانونية و التنظيمية المعمول بها .

¹كاملي بلال ,مبدأ التناسب وانعكاساته على البيئة خلال النزاعات المسلحة ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام (غير منشورة),كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان, الجزائر '2022 2023, ص341-342.

أولاً : إصدار أمر بالقبض

في 18 سبتمبر 2015 أصدر القاضي المنفرد المكلف بمهام الدائرة التمهيدية الأولى في الحالة المتعلقة بمالي أمراً بالقبض على أحمد المهدي ألفقي وذلك بناء على طلب المدعي العام والأدلة المرفقة به وبعد فحص هذه الأدلة انتهى القاضي إلى توافر معيار الإثبات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (58) من نظام روما الأساسي والمتمثل في وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مما استوجب إصدار أمر القبض واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.¹

حيث خلصت الدائرة التمهيدية إلى استنتاج قانوني مفاده أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم وفقاً لما أورده الإدعاء قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير دولي شهدته مدينة تمبكتو خلال الفترة الممتدة من 30 جوان إلى 12 جويلية 2012 وهي الفترة التي كانت خلالها المدينة خاضعة للسيطرة الفعلية للجماعات المسلحة.²

كما أكدت الدائرة أن المباني والأضرحة التي استهدفت بالهجوم تعد من الممتلكات الثقافية المحمية وأنها مدرجة ضمن قائمة التراث العالمي التابعة لنظمه الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الأمر الذي يضيف عليها حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

بتاريخ 24 سبتمبر 2015 وجه مسجل المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب الدائرة التمهيدية طلباً رسمياً إلى جمهورية النيجر يقضي بإلقاء القبض على أحمد الفقهي المهدي وتسليمه إلى المحكمة بصفتها الدولة التي يوجد على إقليمها كما طلب من السلطات النيجرية تنفيذ أمر القبض دون تأخير وإبلاغ المحكمة بأي صعوبات قد تعترض تنفيذ الطلب وفقاً لأحكام المادة (97) من نظام روما الأساسي أو اللجوء إلى إجراءات التشاور عند الضرورة وفقاً للمادة (4/89) من النظام كذلك شدد المسجل على ضرورة الحفاظ على سرية طلب التعاون

¹ عصام بارة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية-حالة مالي أنموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص490

² عصام بارة، المرجع نفسه، ص490

والمستندات المرفقة به امتثالا لأحكام المادة (3/87) من نظام روما الأساسي إلى الحد اللازم لضمان حسن تنفيذ الطلب واستجابة لذلك قامت السلطات النيجيرية في 26 سبتمبر 2015 بتسليم أحمد الفقي المهدي إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث نقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في مدينة لاهاي الهولندية.¹

ثانيا : جلسة اعتماد التهم

بتاريخ 30 سبتمبر 2015 مثل أحمد المهدي الفقي أمام القاضي المنفرد بالدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية حيث جرى التحقق من هويته بصفته مشتبه فيه كما أبلغ بالتهم المنسوبة إليه وبحقوقه الإجرائية التي يكفلها نظام روما الأساسي وتم ذلك باللغة العربية باعتبارها اللغة التي يجيدها ويفهمها المتهم.

وتعد جلسة اعتماد التهم مرحلة أساسية في الإجراءات التمهيدية إذ تتولى الدائرة التمهيدية النظر في مدى كفاية الأدلة المقدمة من الإدعاء لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة ولها أن تعتمد التهم أو تعدلها أو ترفضها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى العام.

وفي قضية أحمد المهدي عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة اعتماد التهم في 01 مارس 2016 وأكدت أن الغاية من هذه الجلسة عملا بالمادة (7/61) من نظام روما الأساسي تتمثل في التحقق مما إذا كانت الأدلة المقدمة من الادعاء تؤسس لوجوب أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه . كما أوضحت الدائرة أن إجراءات اعتماد التهم لا تقتصر على تقييم الأدلة وإنما تهدف أيضا إلى تحديد نطاق القضية التي ستحال إلى الدائرة الابتدائية وضمان أن تكون التهم واضحة ومحددة وخالية من أي عيوب شكلية أو إجرائية قد تؤثر في سلامة سير المحاكمة أو تمس بحقوق الدفاع.²

¹ عصام بارة ,المرجع نفسه ,ص491

² عصام بارة ,المرجع نفسه ,ص492

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء المحاكمة

تعد الإجراءات أثناء المحاكمة مرحلة أساسية في سير الدعوة إذ تتجسد خلالها الضمانات القانونية المقررة للأطراف أمام القضاء و تشمل هذه المرحلة مختلف الإجراءات التي تضمن حسن سير المحاكمة و تحقيق العدالة.

أولا : قرار الحكم

في 24 ماي 2016 عقدت الدائرة الابتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية أولى جلساتها للنظر في إجراءات المحاكمة حيث قررت تناول مسألتين أساسيتين هما: إصدار الحكم والعقوبة في حال إدانة المتهم والتثبت من استيفاء الشروط القانونية المتعلقة باعترافه بالذنب وذلك استنادا إلى أحكام المادة (65) من نظام روما الأساسي وقد تأكدت الدائرة من أن الادعاء قدم أدلة كافية خلال المرحل التمهيدية وأن المتهم أطلع عليها قبل إقراره بالذنب.

كما أوضحت الدائرة أن المادة (65) من نظام روما الأساسي تنظم الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالذنب وقد طبقت هذه الأحكام لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا السياق تحققت الدائرة من أن أحمد المهدي الفقي قد أقر بذنبه بإرادة حرة وعن علم بطبيعة التهمة وأثار الاعتراف بها وبعد مشاور كاف مع محاميه الأمر الذي مهد لإصدار الحكم بالإدانة والعقوبة وفقا للإجراءات المقررة في نظام روما الأساسي.¹

ثانيا: الأمر بجبر الضرر

بتاريخ 17 أوت 2017 أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بشأن جبر الأضرار في قضية أحمد المهدي الفقي وأوضحت الدائرة أن الغاية من هذا الأمر تتمثل في إزالة الآثار المترتبة على الجريمة المرتكبة والتخفيف من المعاناة التي لحقت بالضحايا ومعالجة النتائج الناجمة عن الفعل غير المشروع بما يضمن إعادة الاعتبار للمتضررين واستعادة كرامتهم فضلا

¹ عصام بارة، المرجع نفسه ، ص 493

عن الإسهام في ردع مرتكبي الجرائم مستقبلا كما أكدت أن تدابير جبر الضرر من شأنها تعزيز المصالحة بين الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة وترسيخ السلم الاجتماعي.

وعند تحديد المستفيدين من جبر الضرر أكدت الدائرة أن أحمد ألفقي المهدي كان على وعي بالطبيعة الخاصة للجريمة التي ارتكبها والمتمثلة في تدمير مواقع للتراث الثقافي تعد جزءا من التراث الإنساني المشترك ورأت أن الاعتداء على تلك الممتلكات لم يلحق الضرر بالمجتمع المالي وحده وإنما أصاب المجتمع الدولي بأسره بالنظر إلى أن المباني التاريخية التي تعرضت للتدمير كانت جميعها باستثناء واحد مدرجة ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي.¹

وفي منطوق قرارها قررت الدائرة اعتماد نظام لجبر الأضرار يشمل الجبر الفردي والجماعي والرمزي وذلك على النحو التالي:

الجبر الفردي: ويتمثل في تعويض الأشخاص الذين كانوا يعتمدون على المباني المدمرة كمصدر رئيسي لرزقهم إضافة إلى تعويض من لحق بهم ضرر مباشر نتيجة الأفعال الإجرامية.

الجبر الجماعي: قضت الدائرة باعتماد تدابير للجبر الجماعي تهدف إلى إعادة تأهيل المواقع المتضررة من الهجوم بما يسهم في معالجة الآثار التي لحقت بسكان تمبكتو سواء من حيث الخسائر المالية والأضرار الاقتصادية أو من حيث المعاناة النفسية التي تكبدوها نتيجة الاعتداء على المباني التاريخية المحمية.

التدابير الرمزية: أقرت الدائرة إمكانية تضمين جبر الضرر تدابير ذات طابع رمزي من بينها إقامة نصب تذكارية وتنظيم مراسيم تأيينية اعترافا بما تكبده سكان تمبكتو من أضرار معنوية كما اعتبرت أن الاعتذار الذي قدمه أحمد ألفقي المهدي كان صادقا وصریحا ويعكس شعورا حقيقيا بالندم.

التعويضات المالية: فيما يتعلق بالتعويضات المالية فقد أقرت الدائرة بدفع تعويض رمزي قدره يورو واحد لكل من دولة مالي والمجتمع الدولي والذي اعتبرت منظمة اليونسكو خير من يمثله

¹ عصام بارة، المرجع نفسه، ص 494

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة كما انتهت إلى تحميا أحمد ألفقي مسؤولية مالية بلغت 2.7 مليون يورو تخصص لتغطية تكاليف جبر الأضرار الفردية والجماعية التي لحقت بضحايا تمبكتو . ونظرا لإعسار المحكوم عليه دعت الدائرة الصندوق الإستئماني للضحايا إلى المساهمة في استكمال مبالغ التعويض وتقديم الدعم اللازم للمجني عليهم.¹

¹ عصام بارة, المرجع نفسه ، ص 495

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني، يتضح أن البيئة الأثرية تمثل جزءاً أساسياً من التراث الثقافي والحضاري للإنسانية، لما تتضمنه من مواقع ومعالم وممتلكات تحمل قيمة تاريخية وثقافية وفنية وعلمية والتي وتعبّر عن هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية. ومن ثم فإن الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة لا يقتصر أثره على إتلاف أعيان مادية فحسب وإنما يؤدي إلى المساس بموروث حضاري قد تكون قيمته غير قابلة للتعويض أو الاسترجاع.

وقد تبين من خلال الدراسة أن مفهوم البيئة الأثرية لا ينحصر في المواقع والمعالم الثابتة فحسب بل يتعداه ليشمل مختلف الممتلكات ذات القيمة الأثرية والتاريخية، سواء كانت ثابتة أو منقولة وهو ما يبرر الحاجة إلى توفير حماية قانونية تتناسب مع طبيعتها وأهميتها. كما أن هذه الأهمية لا تقتصر على الجانب التاريخي وإنما تمتد إلى الجوانب الثقافية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي جعل المحافظة عليها مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي.

كما خلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي الإنساني يشكل أحد أهم الأطر القانونية التي أقرت حماية للممتلكات الثقافية والأثرية في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال مجموعة من المبادئ التي تهدف أساساً إلى الحد من آثار الحرب وفي مقدمتها مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، إلى جانب حظر استهداف الممتلكات الثقافية والأثرية أو استخدامها بطريقة تعرضها للتدمير أو الضرر متى كانت محمية بموجب القواعد الدولية ذات الصلة. وتبرز أهمية هذه المبادئ في تحقيق نوع من التوازن بين الاعتبارات العسكرية من جهة وضرورة المحافظة على الممتلكات ذات القيمة الثقافية والحضارية من جهة أخرى.

كما أظهرت الدراسة أن الحماية الدولية للبيئة الأثرية لم تأت من خلال نص قانوني واحد، وإنما تطورت تدريجياً من خلال مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي شكلت أساساً مهماً للحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب اتفاقيات اليونسكو

ذات الصلة بحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. كما ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز الحماية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال التي تستهدف الممتلكات الثقافية والأثرية في ظروف محددة.

ومن خلال دراسة هذه النصوص يتضح أن المجتمع الدولي انتقل تدريجيًا من مجرد الاهتمام بالممتلكات الأثرية باعتبارها شأنًا داخليًا للدول إلى اعتبار حمايتها مسألة ذات بعد دولي خاصة عندما تكون هذه الممتلكات جزءًا من التراث الثقافي الذي تشارك الإنسانية في قيمته. كما أن التطور الذي عرفته القواعد الدولية يعكس إدراكًا متزايدًا بأن تدمير المواقع الأثرية خلال النزاعات المسلحة قد يكون وسيلة للمساس بهوية الشعوب وثقافتها، وليس مجرد نتيجة عرضية للعمليات العسكرية.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، فقد خلصت الدراسة إلى أن انتهاك قواعد حماية البيئة الأثرية يمكن أن يترتب آثارًا قانونية متى توافرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية سواء على مستوى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، أو على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية في الحالات التي تشكل فيها الأفعال المرتكبة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي. غير أن فعالية هذه المسؤولية تظل مرتبطة بمدى قدرة المجتمع الدولي على تطبيق القواعد القانونية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات، فضلًا عن ضرورة توفير آليات عملية أكثر فعالية لرصد الاعتداءات والتحقيق فيها ومتابعة المسؤولين عنها.

وعليه، يمكن القول إن الدراسة أثبتت أن القانون الدولي الإنساني وفر أساسًا قانونيًا مهمًا لحماية البيئة الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحماية المقررة لا تزال تواجه مجموعة من التحديات التي تحد من فعاليتها في الواقع العملي. فوجود النصوص والاتفاقيات الدولية لا يكفي وحده لضمان حماية فعلية خاصة في ظل استمرار النزاعات المسلحة وصعوبة تطبيق القواعد الدولية

في بعض الحالات، إضافة إلى أعمال النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الأثرية، وضعف آليات الرقابة والتنفيذ في بعض الظروف.

ومن هذا المنطلق يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز حماية البيئة الأثرية، من أهمها:

✓ ضرورة تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والأثرية، وعدم الاكتفاء بوجودها في الاتفاقيات الدولية دون تفعيلها على أرض الواقع.

✓ العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المواقع الأثرية، خاصة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير آليات الإنذار المبكر لحماية المواقع المهددة.

✓ تشديد الإجراءات المتعلقة بمكافحة نهب وتحويل الممتلكات الأثرية والاتجار غير المشروع بها باعتبار أن هذه الأفعال تمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه التراث الثقافي.

✓ دعم الآليات الدولية والوطنية المختصة بالتحقيق في الاعتداءات التي تستهدف المواقع والممتلكات الأثرية وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية.

✓ ضرورة تعزيز الوعي لدى أطراف النزاعات المسلحة بأهمية الممتلكات الأثرية وضرورة احترام قواعد حمايتها، وإدراج هذه القواعد ضمن برامج التدريب العسكري.

✓ تشجيع الدول على استكمال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات.

✓ إنشاء وتطوير قواعد بيانات وطنية ودولية تتضمن حصراً دقيقاً للمواقع والممتلكات الأثرية، بما يساعد على تحديدها وحمايتها خلال النزاعات المسلحة، ويسهل عملية توثيق الأضرار التي تلحق بها.

✓ تعزيز دور المنظمات الدولية المختصة ولا سيما اليونسكو في متابعة وضع المواقع الأثرية المهددة وتقديم الدعم الفني والقانوني للدول المتضررة.

✓ العمل على تطوير آليات أكثر فعالية لتنفيذ المسؤولية الدولية عن الاعتداءات التي تستهدف الممتلكات الأثرية، بما يضمن تحقيق الردع وحماية التراث الثقافي من الاعتداءات المستقبلية.

وفي الأخير فإن حماية البيئة الأثرية أثناء النزاعات المسلحة لا ينبغي أن تُنظر إليها باعتبارها حماية للحجر أو المبنى فقط، وإنما باعتبارها حماية لذاكرة الشعوب وهويتها ولجزء من التراث الإنساني المشترك. ومن ثم، فإن تحقيق حماية فعلية لها يتطلب تكامل القواعد القانونية الدولية مع التشريعات الوطنية، وتعاون الدول والمنظمات الدولية، إلى جانب تفعيل آليات المسؤولية والمساءلة حتى لا تبقى الحماية المقررة في النصوص مجرد حماية نظرية وإنما تتحول إلى حماية قانونية فعلية قادرة على الحد من الاعتداءات والمحافظة على هذا الموروث للأجيال القادمة.

قائمة المصادر

1 -القوانين

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82
2. اليونسكو ، إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، لاهاي ، 14 ماي 1954 .
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على منازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977.
4. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي سنة 1954 ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح ، 26 مارس 1999.
5. اليونسكو 1970، اتفاقية بشأن الوسائل الواجب استخدامها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس ، فرنسا ، 14 نوفمبر 1970.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 الوثيقة ، A/CONF.183 ، روما ، الأمم المتحدة، 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.
7. القانون رقم 4 لسنة 1994 ، الصحيفة الرسمية المصرية ، الجمهورية العربية المصرية ، العدد 05، الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994.
8. القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات ، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ، ج ج ، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009، العدد الخامس عشر،
9. القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، ج ج ، ج ر ، الصادرة في 22 صفر عام 1419 ، الموافق ل 17 يونيو 1998 ، العدد أربعة و اربعون .

2_ الكتب:

1. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، بحث في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، 1993 .
2. ابن منظور محمد بن مكرم ،لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،الطبعة الثالثة ،1414هـ.
3. بدر الدين، صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
4. الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان،2013.
5. ربيع، عماد محمد، سهيل حسن الفتلاوي،القانون الدولي الإنساني: موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
6. صولة ناصر، حماية التراث الثقافي زمن السلم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
7. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)،دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2007 .
8. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ،الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2008
9. علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
10. الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، عمان،2019.
11. قاضي هشام ،موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني،دار المفيد ،الجزائر،2001
12. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان،الأردن ، 2008

3-الرسائل الجامعية

1. بوبكر أسية ،بن بدرة عفيف،الجريمة الدولية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،2021-2022
2. حنان قابوسة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، 2018
3. كاملي بلال،مبدأ التناسب وانعكاساته على البيئة خلال النزاعات المسلحة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان،2022 2023

4-المقالات العلمية:

1. أحسن عمروش، حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد الثاني، 2017
2. أماني محمد أحمد عيسى، الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية،لندن ، المملكة المتحدة، المجلد 5، العدد السابع، 2026
3. آيت حمودة كهينة، لقون سعد، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد الثاني، 2023
4. آيت حمودة كهينة، لقون سعد، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،المجلد 2، العدد الثاني، 2023 .
5. بن ناصر فايزة ،حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة حوليات،جامعة الجزائر،العدد الثاني،2023.
6. بوجلابة سعاد فوزية، مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية - مدينة وهران أنموذجاً،المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022

7. بومشرّد أم العلو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، المجلد 03، العدد الثاني، 2018
8. حساني خالد، سهام قواسمية، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013
9. حنين جمال عبد الله العامودي، رواء غازي عبد الواحد المكّي، دور القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، رؤيا للبحوث العلمية والنشر، المجلد 4، العدد الرابع، 2025.
10. د/عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية- حالة مالي أنموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018.
11. زينب سالم، الإطار المؤسسي والاتفاقي الدولي لحماية التراث الثقافي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2025
12. السيد مصطفى احمد ابو الخير، دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة البحوث الدراسات المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 01، العدد الأول، 2021.
13. صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد الأول، 2022،
14. صوفي بن داود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة غليزان، العدد الثاني، 2023.
15. عازار هدى، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 11، العدد الثاني، 2018

16. غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد الأول، 2016
17. كريمة خنوسي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد الثاني، 2019
18. مبطوش حاج، الحماية الدولية الجنائية للبيئة الأثرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة الجزائر، العدد السادس، 2016.
19. محمد بودور، مفهوم البيئة و أهم انواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد الثاني، سنة 2022
20. مساوي عادل، حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة- أشكال الحماية والانتهاكات-، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، المجلد 3، العدد الأول، 2020.
21. مستاوي حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2016
22. مطروح أم الخير، علاقة الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات تراثية، المركز الوطني للبحث في علم الآثار، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2010
23. وسيلة المرزوقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، العدد التاسع عشر، 2015.

5- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1-Longman Dictionary of Contemorary English ،6 th
ed،Pearson Education Limited ،2014.

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة الأثرية في نطاق القانون الدولي الإنساني	
06.....	المبحث الأول: ماهية البيئة الأثرية.....
07.....	المطلب الأول: تعريف البيئة الأثرية.....
07.....	الفرع الأول : البيئة الأثرية لغة و اصطلاحاً.....
09.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة الأثرية.....
13.....	المطلب الثاني: أهمية البيئة الأثرية وتقسيماتها.....
14.....	الفرع الأول: أهمية البيئة الأثرية.....
19.....	الفرع الثاني: تقسيمات البيئة الأثرية.....
23.....	المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني.....
23.....	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....
23.....	الفرع الأول : التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني
25.....	الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية
27.....	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و خصائصه.....
28.....	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....
31.....	الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....
الفصل الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الأثرية	
34.....	المبحث الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الأثرية.....
35.....	المطلب الأول : اتفاقيتي لاهاي واليونسكو.....
35.....	الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في إتفاقية"لاهاي 14 ماي 1954 ".....
53.....	الفرع الثاني: اتفاقية اليونسكو 1970.....
59.....	المطلب الثاني : إتفاقية جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.....
60.....	الفرع الأول : اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها
62.....	الفرع الثاني : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998
68.....	المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة الأثرية.....
69.....	المطلب الأول : الجريمة الدولية
69.....	الفرع الأول :تعريف الجريمة الدولية.....
70.....	الفرع الثاني : اثار الاعتداء على البيئة اثناء النزاعات المسلحة.....
72.....	الفرع الثالث : شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النزاع المسلح.....
76.....	المطلب الثاني: صور عن المسؤولية الدولية.....
76.....	الفرع الأول : الاجراءات التمهيدية.....
78.....	الفرع الثاني :الاجراءات اثناء المحاكمة.....
82.....	خاتمة.....
87.....	قائمة المصادر والمراجع.....

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية البيئة الأثرية في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتبارها مكوناً أساسياً للتراث الثقافي والحضاري والذاكرة الجماعية للشعوب. وتهدف إلى تحديد مفهوم البيئة الأثرية وأهميتها، وبيان طبيعة الحماية القانونية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والأثرية من الاستهداف والتدمير والنهب. كما تناولت الدراسة أهم الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقيات اليونسكو، واتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب بحث صور المسؤولية الدولية الناشئة عن الاعتداءات على الممتلكات الأثرية، سواء مسؤولية الدول أو المسؤولية الجنائية الفردية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم والقواعد والنصوص القانونية الدولية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور الحماية الدولية. وتوصلت إلى أن القانون الدولي الإنساني يوفر أساساً قانونياً مهماً لحماية الممتلكات الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن فعالية هذه الحماية تواجه تحديات تتعلق بصعوبة التطبيق، واستمرار النزاعات، والنهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وضعف بعض آليات الرقابة والتنفيذ. وتؤكد الدراسة أهمية تعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات المسؤولية والمساءلة، وإنشاء قواعد بيانات للمواقع الأثرية، وتفعيل دور المنظمات الدولية المختصة. وتخلص إلى أن حماية البيئة الأثرية تقتضي تكامل القواعد الدولية مع التشريعات الوطنية وتفعيل آليات التنفيذ بما يضمن صون التراث الثقافي وحمايته للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: البيئة الأثرية؛ التراث الثقافي؛ القانون الدولي الإنساني؛ الممتلكات الثقافية؛ النزاعات المسلحة.

Abstract:

This study examines the protection of the archaeological environment within the framework of international humanitarian law, considering it an essential component of the cultural and civilizational heritage and collective memory of peoples. It aims to define the concept and significance of the archaeological environment and to examine the nature of the legal protection afforded to it during armed conflicts by analyzing the rules and principles of international humanitarian law concerning the protection of cultural and archaeological property against targeting, destruction, and looting. The study also addresses the principal relevant international conventions and instruments, particularly the 1954 Hague Convention, UNESCO conventions, the Geneva Conventions, and the Rome Statute of the International Criminal Court, while examining the forms of international responsibility arising from attacks against archaeological property, including State responsibility and individual criminal responsibility. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine relevant concepts, rules, and international legal provisions, complemented by a historical approach to trace the development of international protection. It concludes that international humanitarian law provides an important legal basis for protecting archaeological property during armed conflicts. However, the effectiveness of such protection faces challenges related to difficulties in implementation, the continuation of armed conflicts, looting and illicit trafficking of cultural property, and weaknesses in certain monitoring and enforcement mechanisms. The study emphasizes the importance of strengthening international cooperation, developing accountability mechanisms, establishing databases of archaeological sites, and enhancing the role of specialized international organizations. It concludes that protecting the archaeological environment requires the integration of international rules with national legislation and the effective implementation of enforcement mechanisms to preserve and safeguard cultural heritage for future generations.

Keywords: Archaeological Environment; Cultural Heritage; International Humanitarian Law; Cultural Property; Armed Conflicts.